جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

صندوق النفقة الجزائري

(دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين :

- موسافري نوال
- نايت العربي ديهية

إشراف الدكتورة:

- إقـــروفة زبيدة

لجنة المناقشة

- الأستاذة: اسعد فاطمة ..... رئيسًا
- الدكتورة : إقـــروفة زبيدة. ..... مقررًا ومشرفا
- الأستاذ(ة):مولوج لامية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2017/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير

للدكتورة إقروفة زبيدة

على ما قدمته لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد هذه المذكرة،

بغرض إخراجها على الوجه المطلوب،

كما نوجه جزيل

الشكر لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى مصدر فخري واعتزازي

أمي وأبي حفظهما الله

إلى أخواتي وإخوتي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

لكل أولئك

أهدي هذا العمل.

نوال وديعية.

قائمة بأهم المختصرات

- **ج.ر**: جريدة رسمية.
- **ص.ص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ص**: الصفحة.
- **غ.أ.ش**: غرفة الأحوال الشخصية.
- **غ.ج**: الغرفة الجزائية.
- **ق.أ.ج**: قانون الأسرة الجزائري.
- **ق.إ.م.إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.ع.ج**: قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.**م.ج: القانون المدني الجزائري.
- **م.أ.ش**: مجلة الأحوال الشخصية.
- **م.أ.ع**: مجلة الالتزامات والعقود.

مقدمة

يعتبر الزواج عقد رضائي بين الزوجين من أهدافه تكوين الأسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب، إلا أنه قد ينتهي هذا الزواج بالفشل، نظرا لتفاقم الخلافات الزوجية، وكثرة الشقاق الذي يؤدي إلى تنافر كل منهما عن الآخر، حيث يعتبر الطلاق الوسيلة الشرعية والقانونية لفض علاقة زوجية باءت بالفشل.

وإذا انتهت الحياة الزوجية وانفصل الزوجين عن بعضهما البعض بأي صورة، كان الانفصال وبغض النظر عن المتسبب فيه قد يرتب تبعيات مالية يتحملها الزوج المطلق في غالب الأحيان، ويلزم قضائيا بدفعها لمطلقته وأولاده.

إن الحكم القاضي بهذه التبعيات المالية لا يثير أي مشكلة إذا قام المطلق طوعا واختيارا بتنفيذ ما قضى به الحكم والوفاء، بما على ذمته لمطلقته وأولاده، إلا أن الأمر قد يكون على خلاف ذلك، إذا أنكر أو امتنع عن دفعها كليا، وبالتالي تكون النفقة بداية الصراع بين المطلق والمطلقة، إذا المطلق يريد إنهاء كافة التزاماته اتجاه زوجته السابقة وأولاده، وفي المقابل تريد المطلقة ضمان عيش كريم لها ولأولادها من خلال نفقة تضمن كرامتها وكرامتهم.

ونظرا لتنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء، بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية لرفع معاناة الدائنين بالنفقة من خلال وضع آلية جديدة لحماية المرأة والطفل والمتمثلة في إصدار قانون صندوق النفقة رقم 15-01[1] الذي يعتبر خطوة إيجابية خطاها التشريع الجزائري محاولا الإلحاق بالتجارب المقارنة في محيطنا العربي، وقد انشأ صندوق النفقة تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية، وذلك في خطابه الذي ألقاه يوم 08 مارس 2014 المصادف لليوم العالمي للمرأة، حيث أمر الحكومة بإعمال التفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات للأطفال القصر، ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة.

[1]- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 جانفي2015 ، متضمن إنشاء صندوق النفقة ، ج. رعدد 10، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015.

❖ **أسباب دراسة الموضوع**

- كثرة دعاوي المطالبة بالنفقة، ودعاوي المتابعة لمن وجبت في حقه.
- الرغبة في الإطلاع على كيفية عمل صندوق النفقة كونه موضوع جديد وآلية مستحدثة.
- الرغبة في المبادرة والسبق في بحث موضوع شديد الحساسية، ويمتاز بالجدة.
- طموحاتنا الرامية إلى تناول مواضيع متعلقة بالفئات الحساسة والضعيفة في المجتمع (المرأة والأطفال).

هدف دراسة الموضوع:

- تنبيه المشرع الجزائري بالنقائص التي تعتري قانون صندوق النفقة.
- توعية وإرشاد الفئات المستفيدة من الصندوق بالإجراءات الواجب إتباعها من أجل تمكينها من الاستفادة من مخصصاته المالية.

صعوبات البحث

- قلة المراجع التي تناولت موضوع صندوق النفقة، لكونه موضوع جديد.
- نظرا لاعتمادنا على مبدأ المقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسية فقد واجهتنا مشكلة الحصول على المراجع التي تتناول هذا الموضوع.
- عدم تعاون الجهات القضائية، معنا لإثراء دراستنا في الجانب التطبيقي.

ولتناول موضوعنا تبنينا الإشكالية الآتية:

❖ **ما مدى نجاعة صندوق النفقة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لنصوص ومواد قانون صندوق النفقة الجزائري والتونسي، وكذا المنهج المقارن من خلال عقد مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسية للوقوف على مدى التوافق والاختلاف بينهما.

ولدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا على خطة بحث مقسمة إلى فصلين: حيث نتناول في **الفصل الأول** ماهية صندوق النفقة الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، الأول الإطار القانوني لصندوق النفقة، أما الثاني التنظيم الوظيفي لصندوق النفقة.

أما الفصل الثاني خصصناه الأحكام المالية والآثار المترتبة بعد الاستفادة من صندوق النفقة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، الأول للأحكام المالية لصندوق النفقة، أما الثاني الآثار المترتبة بعد الاستفادة من صندوق النفقة.

وفي نهاية المذكرة أوردنا الخاتمة التي ضمناها بمجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

ماهية صندوق النفقة

لأجل حماية الأسرة التي انتهت علاقات أصولهم بالطلاق، ورغبة من المشرع الجزائري وضع حد للعراقيل التي تنتج عن آثاره، تدخل المشرع بسن القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وهنا بعد أن وقف على القضايا التي كانت معروضة على القضاء، وانتهت إلى عدم فاعلية الأحكام القضائية الصادرة بشأنها عند التنفيذ، وعجز الحلول التشريعية لمواجهتها، سواء كانت هذه الحلول في إطار قانون الأسرة أو في إطار قانون العقوبات، فكان صندوق النفقة إحدى الوسائل القانونية التي استحدثها المشرع لحماية الطفل أو الأطفال المحضونين وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وبالتالي وبصدد دراستنا لقانون صندوق النفقة، قسمنا هذا الفصل الي ماهية صندوق النفقة، حيث ندرس في **المبحث الأول** الاطار القانوني لصندوق النفقة، أما **المبحث الثاني** سنعالج فيه الإطار التنظيمي لصندوق النفقة.

المبحث الأول

الاطار القانوني لصندوق النفقة

تعززت الآليات القانونية والسماوية لحماية الأسرة عموما، والمرأة المطلقة والأطفال المحضونين بوجه خاص من التشتت، سيما فيما يخص امتناع المطلق عن أداء التزاماته المالية المتمثلة في النفقة، مما يجعل المرأة تعاني صعوبة تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها بسبب عجز الزوج أو تماطله، أو عدم معرفة محل إقامته، وهي من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى البحث عن حل ومخرج لمشكلة امتناع الزوج عن أداء هذه الحقوق، وذلك من خلال سنه لأحكام قانون رقم 15-01 المنشئ لصندوق النفقة، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في (المطلب الأول) مفهوم صندوق النفقة، أما في (المطلب الثاني) دواعي إنشاء صندوق النفقة.

المطلب الأول

مفهوم صندوق النفقة

في هذا المطلب سوف نحاول دراسة وتحليل قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة من خلال تعريف النفقة في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) فقد خصصناه لتعريف صندوق النفقة.

الفرع الأول

تعريف النفقة

تعتبر النفقة الغاية الجوهرية التي يقوم عليها صندوق النفقة، لذلك توجب علينا أولا تعريف النفقة.

أولا- تعريف النفقة لغة

يقال: نفق الشيء نفقا، بمعنى نفذ، يقال نفذ الزاد، وانقضت الدراهم، بمعنى نفذت، والنفقة اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم والزاد، وما يقرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها وجميعها نفقات أو نفاق[1].

ثانيا- تعريف النفقة اصطلاحا

هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن[2].

ثالثا-المقصود بالنفقة في ظل قانون رقم 15-01

لقد خص القانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، معنى النفقة في نص المادة (02) منه على أنها: «**النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة**».

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحالنا إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري [3] فيما يخص تعريف النفقة.

بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف النفقة، وإنما عدد مشتملاتها في نص المادة (78) منه على أنها: «**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**».

---

[1]- شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص. 942.

[2]- وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي، والقضايا المعاصرة**، الجزء (08)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر 2012، ص. 724.

[3]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد (15).

كما ينص الفصل(50) من(م.أ.ش) التونسية [1]على مشتملات النفقة بأنها: «**تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة**».

نستخلص من خلال استقراء هذه النصوص أن كل من المشرع الجزائري والتونسي لم يعرف النفقة، إنما اتفقوا على تحديد مشتملاتها على اعتبار الغذاء والكسوة أولها إلحاحا، فالحاجة إلى القوت لا يحتاج إلى عناء وإثبات، إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمعزل عن الطعام والشراب، فهو ضروري لبقائه حيا، أما اللباس فهو معفاة للبدن، يقي الجسم من البرد والحرارة، وهو أيضا ستر للعورة[2].

كما أحسنت هذه التشريعات حين أوردت مشتملات هذه النفقة لا على سبيل الحصر، إنما على سبيل المثال، وما يفيد ذلك هو عبارة: «**... ما يعتبر من ضروريات العرف والعادة**»،التي استعملها كل من المشرع الجزائري والتونسي، وذلك بترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مشتملات النفقة.

الفرع الثاني

تعريف صندوق النفقة

نستخلص من خلال استقرائنا لنصوص المواد الأولى، والثانية، والثالثة من قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، على أن الصندوق عبارة عن إعانة ودعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع وهي المرأة المطلقة، والطفل أو الأطفال المحضونين، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، وكذلك لتغطية الفارق القائم عند استفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم نهائي واستحالة تنفيذه.

لكن لا يعتبر المشرع الجزائري سابقا لفكرة صندوق النفقة، بل هي فكرة تجارب عربية سابقة، من أبرزها التجربة التونسية، حيث أحدث المشرع التونسي صندوق ضمان النفقة وجراية

---

[1]- قانون مؤرخ في 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، منشور بالرائد الرسمي، عدد(66) الصادر في 17 أوت 1956.

[2]- عبد اللطيف والي، **الحماية القانونية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة الجزائر، تونس ،المغرب-** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص. 149.

الطلاق، بموجب قانون عدد(65) لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993[1]، حيث يتولى الصندوق تسديد النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن، الصادرة لفائدتهم أحكام باتة المتعلقة بالنفقة، وتعذر تنفيذه لتلدد المدين.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سلك منوال نظرية التونسي، فيما يخص الفئات المستفيدة من الصندوق المتمثلة في الأطفال والمرأة المطلقة، وذلك نظرا للوضعيات البائسة التي يفرزها الطلاق، والتي يعيشها عدد لا بأس به من الأطفال والنساء ضحايا الخلافات الزوجية.

لكن بالعودة إلى القانون التونسي، نجد أنه أكثر تفصيلا عن القانون الجزائري، في هذا الخصوص وذلك نظرا إلى أقدمية إنشاء صندوق النفقة، بالنسبة للقانون التونسي، وحداثته بالنسبة للقانون الجزائري.

المطلب الثاني

دواعي إنشاء صندوق النفقة

يعود إنشاء صندوق النفقة لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية الذي أمر الحكومة بإنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات، الحاضنات وأطفال قصر، وذلك في خطابه الذي ألقاه في 08 مارس 2014 والذي دخل حيز التطبيق في 04 جانفي 2015 بهدف التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة أطفالها المحضونين بسبب امتناع الزوج عن دفعها، وذلك أن الزج بالزوج الذي لا يدفع النفقة لزوجته وأبنائه في السجن، لا يعد حلا لمشاكل عدم التسديد، لذلك جاء قانون 15-01 من أجل تمكين المرأة المطلقة والأطفال المحضونين من

[1]- قانون عدد(65) لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993، المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، إضافة لرفع معاناة الدائنين بالنفقة من أجل تحصيلها بطريقة حصرية، بعيدا عن الجري في أروقة المحاكم دون عناء نفسي أو مادي[1].

كما نجد كذلك أنه من أهم أسباب إنشاء قانون رقم 15-01 هو حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه، وضمان العيش الكريم له[2]، و لحاضنته ولعل سبب الاهتمام بهذه الفئات يعود مصدره إلى التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية، كاتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة، كاتفاقية "**سيداو**"[3]، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل 1989[4]، والتي صادقت عليها الجزائر 1990.

انطلاقا من كل هذا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث سنعالج في (الفرع الأول) جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ، أما في(الفرع الثاني) سنعالج فيه احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أما حماية حقوق الطفل في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

نظرا لأهمية النفقة بالنسبة للطفل فقد أحاطها المشرع الجزائري بحماية جنائية في حال الامتناع عن دفعها بعد الحكم بها قضائيا لفائدة الأطفال المحضونين، وقد نصت المادة 331 من (ق.ع.ج)[5]، على أنه: «**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من إلى**

---

[1]- عبد الرؤوف دبابش، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد(14)، 2015، ص. 102.

[2]- عبد الله نجار وعمر بودهوس، **صندوق النفقة وفقا لقانون 15-01**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014. ص. 17.

[3]- اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والذي دخل حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، والتي صادقت عليها الجزائر في 1966.

[4]- اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وانضمت إليها الجزائر في 1992/12/19.

[5]- قانون رقم 06-26 صادر بتاريخ 20-12-2006، متضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد (84)، معدل ومتمم.

50.000 د.ج إلى 300.000د.ج كل من امتنع عمدا ولمدة لا تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليه.

ويفترض أن عدم الدفع، عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل، أو السكر، عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال، ودون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، أو المنتفع بالمعونة، ويضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا للمتابعة الجزائية».

انطلاقا من هذا النص يتبين لنا أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة أركان: الركن المادي، صدور حكم قضائي، الركن المعنوي.

أولا- أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

01- **الركن المادي:** يقوم على عنصرين هما:

أ- **عدم دفع مبلغ نفقة المحكوم بها:** وهنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للمبلغ، ويكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية قائمة أو منحلة[2] كما لا يعتد بالإعسار الناتج عن سوء السلوك طبقا لما نصت عليه المادة 331 من (ق.ع.ج)، حيث أكدت على ذلك المحكمة العليا وقضت بما يلي: "من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتهان للعمل، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثمة فإن النعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد لما كان ثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من (ق.ع.ج) تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد(84)، معدل ومتمم.

[2]- بن عومر محمد صالح، **القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة بشار، 2007، ص. 94.

المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترفوا بمطالبته، و عدم تسديده لإفقار القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"[1].

ب- انقضاء مدة الشهرين: يبدأ حساب المدة من تاريخ انتهاء مدة إنذاره بالدفع المقررة بـ: (15) يوم بواسطة محضر إلزام الدفع.

02- **صدور حكم قضائي:** اشتراط وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة الغذائية للشخص المستفيد، ويشترط أن يكون الحكم نافذا، ويمكن أن يكون حكما صادرا عن المحكمة الابتدائية أو قرارا صادرا عن مجلس قضائي، أو أمرا صادرا عن رئيس المحكمة ، أو رئيس شؤون الأسرة[2].

03- **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة لمجرد الامتناع عن الدفع أو التوقف عن الدفع، وهنا سوء النية مفترضة؛ أي لمجرد الامتناع يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة، فالقصد الجنائي يراد به انصراف إرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك.

غير أن هذه القرينة بسيطة(سوء النية المفترضة)، يمكن للمتهم (المدين بالنفقة) إثبات عكس ذلك[3].

ثانيا- إجراءات المتابعة

01- **الإختصاص:** خلافا للقواعد العامة في الاختصاص تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة، أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة، وذلك من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة على طالب النفقة.

02- **المتابعة:** تطبيقا لأحاكم المادة 337 مكرر من (ق.إ.ج) أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفق بالوثائق التالية:

- الحكم القاضي بالنفقة.

---

[1]- المحكمة العليا،غ.ج،23-04-1993، ملف رقم (59472)، المجلة القضائية 1993، عدد (03)، ص.225.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01** ، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 245.

[3]- بن عومر محمد صالح، المرجع السابق، ص. 94.

- محضر إلزام بالدفع.
- محضر يثبت الامتناع عن دفع النفقة.

يعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية، وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1.000 د.ج (يمكن استرجاعه بعد نهاية القضية)، يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة، ويستدعي المتهم لهذه الجلسة المحددة، وبتاريخ الجلسة المحددة يقع مايلي:

- **في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزءا منها في غالب الأحيان:** إذا دفع المتهم بانه يوفي بالنفقة المحكوم بها عليه، في هذه الحالة يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقية أو غير المدفوع، وإذا كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه، يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة، ومن خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته.
- **في حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه:** فهنا تؤجل له المحكمة الدعوى، وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم عن عدم دفع النفقة.
- **في حالة عدم حضور المتهم:** في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي لإدانة المتهم مع الأمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض، وبعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي، يتم القبض عليه بتنفيذ الأمر بالقبض، وتحدد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس، وهنا يكون النقاش في الجنحة طبقا للاحتمال الأول والثاني؛ أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقا.

03- الصفح

يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع، وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية طبقا للمادة 331 من (ق.ع.ج) و يوضع الضحية بعد دفع النفقة

المستحقة حدا للمتابعة الجزائية، وبالتالي يتوجب أن يكون الصفح بعد دفع مبلغ النفقة وهنا المشرع فتح باب آخر للتأويل عند نصه على الصفح، فقد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه، وإلا فلن يقوم بإرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة، أو يمنحها أمل إعادة الزواج بها في قضية الطلاق[1].

الفرع الثاني

احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها تتوجا لمشاورات استمرت لمدة خمس سنوات، والتي أجرتها فرقة عاملة متعددة، واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

تكشف هذه الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعيق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها، والبشرية[2]،حيث توصي هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وذلك باتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة التمييز.

ترتكز أيضا على الخدمات الاجتماعية، سيما مرافق رعاية الأطفال اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية، ومسؤولية العمل، والمشاركة في الحياة العامة، حيث تضع نصب عينها دور المرأة في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على النحو الكامل والأهمية الاجتماعية للأمومة، وكذلك لدور الوالدين كلاهما داخل الأسرة في تنشئة الأطفال، إن

---

[1]– بن عومر محمد صالح، المرجع السابق، ص. 97.

[2]– لحسين بن شيخ أث ملويا، **المرشـد في قانــون الأسرة**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.ص.487–488.

تدارك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا لتميز، ذلك أن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع كله.

كما تدعو مواد أخرى إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، ومنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتتطلب أن توافق دولة الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة، يجب أن تعتبر لاغية وباطلة وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية[1].

- **موقف المشرع الجزائري من الاتفاقية:** من أجل دعم وترقية حقوق الإنسان صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ومن بينها اتفاقية "**سيداو**" التي صادقت عليها سنة 1996، مع إبدائها جملة من التحفظات حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل ملائمة الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية مع التشريعات الداخلية الجزائرية[2]، ومن بين المواد التي أبدت الجزائر تحفظاتها عليها المادة($09/_2$)، والمادة($15/_4$)، والمادة (16)، وكذلك المادة(29)من هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث

احترام اتفاقية حقوق الطفل

ينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية منها الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني[3]، والذي يحدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة[4].

---

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص. 477.

[2]- علي إبراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية، لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية**، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص. 310.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد (78) المؤرخ في 09/30/ 1975، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 40 تنص على: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد (19) سنة كاملة».

بينما نجد الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ سن 18 سنة،ونجد أن القانون المدني استعمل عبارة القاصر وقانون الإجراءات استعمل لفظ الحدث، وهو كل شخص لم يبلغ سن الرشد، غير أن وبعد صدور المرسوم الرئاسي 92-461 والمؤرخ في 19 سبتمبر 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية، والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، فقد عرفت الطفل على أنه كل إنسان دون الثامنة عشر(18)من عمره، ما لم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجا قبل بلوغ هذا السن[1].

وأبرز ما جاء فيها تحديد الحقوق الأساسية لطفل في مواجهة الأبوين وهي:

- حق الطفل في عدم اعتباره موضوعا سواء قبل أو بعد ولادته.
- حق الطفل في الانتساب لأبويه.
- حق الطفل باعتباره شخصا له الحق في الحضانة والنفقة والحماية والرعاية، وحقه في التربية من قبل أبويه وممارسة السلطة الأبوية بشكل مشترك بينهما.
- حق الطفل باعتباره مستقلا عن أبويه في التمتع بحقوقه الخاصة، سواء الشخصية او المالية.
- حق التعليم والعلاج والعدالة.
- حق الطفل في مواجهة إخوانه وأخواته.

كما نجد أن الجزائر تحفظت على البند الذي يعطي للطفل حق اعتناق وحق اختيار التعليم والجنسية، لأن هذا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المصدر الأصيل لأحكام قانون الأسرة[2].

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص. 527.

[2]- عبد الله نجار وعمر بودهوس، المرجع السابق، ص. 19.

التجربة التونسية

يعتبر إحداث الدولة التونسية لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، الذي يستفيد منه على وجه الخصوص"أطفال الطلاق" متابعة منها لمصادقتها على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل في 29 نوفمبر 1991[1]، فالدولة التونسية، بإحداثها صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، أحيت موروثها الحضاري، ومزجته مع سياستها العامة المرتكزة على شمولية حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة، وكذلك مع التزاماتها الدولية.

والجدير بالذكر أن عند تقديم مشروع القانون المحدث لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق قبل مناقشته والتصويت عليه، جاء بالتقرير المشترك بين لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية، ولجنة التشريع العام والتنظيم العام، لإدارة بمجلس النواب، شرح لأسباب تشريعه، إذ أنه " تبين أن المطلقات وأولادهن لا يتمكنون في الكثير من الحالات من الحصول على مبالغ النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدتهم بمقتضى أحكام باتة نتيجة تلدد المحكوم عليهم، حتى تمكنوا من تنفيذ الأحكام، فلا يكون الدفع متواصلا فتصبح المطلقة وأولادها بدون مورد رزق، مما يجعلهم عاجزين على تلبية أبسط مقومات العيش ومتطلبات الحياة، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة الجزائية التي جاء بها الفصل (53) مكرر من (م.أ.ش)،والسلطة على من تعمد عدم دفع النفقة أو جراية الطلاق، لم تكفي لردع المتلددين، وهو ما يجعل قضايا إهمال العيال(عدم دفع النفقة وجراية الطلاق) في تزايد مستمر" [2].

ونستخلص من كل ما سبق أن فكرة إنشاء صندوق النفقة في كل من القانون الجزائري والقانون التونسي، يعود أساسها إلى المشاكل والعراقيل التي كانت تعاني منها المطلقة في تحصيل النفقة بسبب امتناع الزوج عن دفعها، وعدم جدوى قانون العقوبات في حبس الزوج الممتنع عن دفع النفقة الذي لا تستفيد منه المطلقة ولا أولادها خصوصا إذا كان معسرا، "ولا ريب أن إحداث

[1]– صادقت الدولة التونسية على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بمقتضى قانون عدد (92) لسنة 1991، المؤرخ في 1991/11/29، ونشرت الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد (84) الصادر في 1991/12/10، وذلك بمقتضى الأمر 1865 لسنة 1991.

[2]– محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي: (التجليات)**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص. 424.

مثل هذا الصندوق يندرج بصفة عامة في إطار المشاريع الإنسانية، وفي منظومة حقوق الإنسان بمفهومها الشامل، وهو إنجاز يتماشى وروح الشريعة الإسلامية الداعية إلى مساندة العائلات ومعاضدة الضعفاء، وإعلاء روح التكافل والتعاون لنشر التحابب بين الناس، ودرء المفاسد والمزالق الاجتماعية والأخلاقية"[1].

المبحث الثاني

التنظيم الوظيفي لصندوق النفقة

يعتبر صندوق النفقة أحد الوسائل القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية الطفل أو الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة، حيث نظم المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04جانفي 2015 الفئات المستفيدة من خدمات الصندوق، وكذلك تحديد شروط الاستفادة من المستحقات المالية، والإجراءات اللازمة التي تسمح لهذه الفئة بالاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها الصندوق، وهذا ما سنتناوله من خلال هذه المبحث حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في (المطلب الأول) الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، والفئات المستبعدة منه، وسنتطرق في (المطلب الثاني)، لشروط الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، أما في (المطلب الثالث) سنعالج فيه مسألة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.

المطلب الأول

الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة والفئات المستبعدة منه

خص المشرع الجزائري الفئـات المستفيدة من خدمات الصندوق بموجب القـانون رقـم 15-01 في مادته الثانية حيث جاء فيها: «**النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة**».

[1]- محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 223.

ويظهر لنا من خلال هذه المادة أن المشرع حدد النفقة المشمولة بهذا القانون وحصرها في:

01) نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة.

02) نفقة المرأة المطلقة.

الفرع الأول

الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

تعتبر نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين ونفقة المرأة المطلقة من النفقات المشمولة بالقانون رقم 15-01 حسب المادة الثانية منه.

أولا- نفقة الطفل المحضون

تعتبر نفقة الطفل المحضون من النفقات المشمولة بالقانون 15-01 حسب المادة الثانية منه في تحديدها لمفهوم النفقة في فقرتها الأولى والتي أحالتنا إلى أحكام قانون الأسرة، وبالعودة إلى أحكام (ق.أ.ج) نجد أن المشرع الجزائري قد راع مصلحة المحضون و بالخصوص مصلحته المادية والمتمثلة في النفقة، وبالتالي فقد جاء القانون 15-01 داعما لهذه المصلحة، حيث يعتبر صندوق النفقة الحل البديل والسريع في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة[1].

وتوضيحا لنفقة الطفل المحضون رأينا أن نتناول أولا تعريف الطفل المحضون، ثانيا مشتملات نفقة الطفل المحضون، وثالثا تقدير قيمة هذه النفقة.

01- تعريف الطفل المحضون: ورد تعريف الحضانة في جل التشريعات والقوانين، ولكن تعريف المحضون لم يرد إلا قليلا، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "من لا يستقل بأموره فيما يصلحه، ولا يتوقي ما يضره حقيقة أو تقديرا"[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحضانة في المادة(62) من(ق.أ.ج)على أنها: «**رعاية الولد وتعلمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا**».

---

[1]- نصيرة كسيس ومعصم أمال ، **الحماية القانونية للمرأة المطلقة والطفل في القانون رقم 15-01**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015. ص. 17.

[2]-احمد محمد بخيت، **اسكان المحضون في الفقه الاسلامي و التقنينات العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.56.

02- مشتملات نفقات الطفل المحضون: إن حق الطفل في النفقة هو في الأصل التزام يقع على عاتق الأب أثناء قيام العلاقة الزوجية، ويستمر أيضا إلى ما بعد الطلاق، وذلك أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء منه، ويظل الحق قائما طالما أن الأولاد لم يستغنوا عنه بالكسب. فقد ألزمت الشريعة الإسلامية بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة، ورضاعة وحضانة ونفقة التعليم والدراسة، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنا يسمح له بالكسب والعيش من عمله[1].

والأصل في وجوب النفقة قول الله تعالى: {على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [2]،كما نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مشتملات النفقة في المادة(78)من (ق.أ.ج)على أنه: « **تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرتهما يعتبر ن الضروريات في العرف والعادة**».

والتزام الأب بالنفقة هو التزام مؤقت أحيانا ومستمر أحيانا، وذلك حسب المادة (75) من(ق.أ.ج) التي تنص على: «**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية ومزاولا لدراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**».

وسن الرشد المقررة وفق القانون المدني الجزائري هي 19 سنة كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة($40/_2$) من(ق.م.ج)على أنه: « **وسن الرشد 19 سنة كاملة**».

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن حق الأولاد في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة يبقى ثابتا بتوفر الشروط التالية:

- **أن يكون الولد فقيرا لا مال له:** أي؛ محتاجا لا يوجد ما ينفقه على نفسه ويترتب على أن الولد لو كان راشدا وله مال فنفقته من ماله ذكرا كان أو أنثى.

[1]- عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص. 148.

[2]- سورة البقرة، الآية (23).

- **أن يكون الولد عاجزا عن الكسب:** أي؛ لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة وإذا كان قادرا على الكسب بالطرق المشروعة فنفقته في كسبه، ففي هذه الحالة يسقط حقه في الاستفادة من خدمات الصندوق حتى وإن لم تتزوج الفتاة، أو لم يبلغ الذكر سن الرشد[1].

كما أن تدخل صندوق النفقة جعل بلوغ الذكر سن الرشد والدخول بالإناث حدا للاستفادة من خدمات الصندوق ما لم يكن عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا لدراسة.

03- تقدير النفقة: أما فيما يخص تقدير النفقة فقد اتفق الفقهاء أن يكون حسب الكفاءة وفي حدود طاقة الأب.

نص القانون الجزائري في المادة(79) من (ق أ ج) على أنه: «**يراعي القاضي تقديره للنفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**».

اعتبر المشرع الجزائري النفقة من الأمور المستعجلة التي يدخل فيها قاضي الاستعجال لتقرير النفقة، وهذا ما أكدته المادة(57 مكرر)من (ق.أ.ج) التي تنص: « **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضته في جميع التدابير المؤقتة، سيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن**».

فالنفقة المؤقتة هي تلك التي تدخل في القضايا الاستعجالية، فقد نصت المادة(02)من قانون 15-01 على ما يلي: «...**كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق...**»، فهي النفقة التي تثبت الحاجة الملحة لها مثلا إذا كان الطفل رضيعا ويحتاج إلى كل ما يلزم، ولا يوجد لدى المرأة ما تنفقه على طفلها، وعليه فإن الاستعجال لازم.

حيث يختص قاضي الاستعجال بالنظر في دعوى النفقة المؤقتة كما يتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة إذا لم يقم المدعى عليه دليل جدي على وجود مورد آخر للمدعي يكسب منه ويرفع عنه الحاجة الملحة، ومتى قام الدليل على وجود هذا المورد فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بالنظر بالدعوى، والمدعي غير مكلف بإثبات حاجته وانعدام مورد آخر، وإنما

[1]- عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص. 151.

المدعى عليه هو المكلف بإثبات ثراء المدعي، كما يجب أن يكون الطلب منصبا على نفقة مؤقتة بمدة معينة إلى أن يحسم في النزاع الأصلي[1].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في ما يخص حالة الطفل فقد منح له حق الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة على عكس المرأة المطلقة، وبالتالي فكان من الأجدر بالمشرع أن ينص على أحقية المرأة بالاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة أيضا حيث قد تطول إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق مما يجعل المرأة في هذه الفترة بحاجة إلى النفقة .

وكذلك من خلال دراستنا لنفقة المحضون اتضح لنا أن المشرع من خلال تنظيمه لأحكام النفقة في(ق.أ.ج)حاول الحفاظ على المصلحة المادية لهذا الطفل، والتي تؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على مكانته الاجتماعية وضمان مستقبله، وتوفير المستوى المعيشي الذي يحفظ كرامته.
وليس قانون الأسرة هو الذي يراعي هذه المصلحة فقط، بل أيضا القانون 15-01 فالنفقة أمر ضروري ومستعجل، وجاء صندوق النفقة ليحفظ هذا المبدأ، ويكون الحل البديل والسريع في ظل الظروف الصعبة التي يعانيها الطفل المحضون والمرأة المطلقة.

[1]- أحمد نصر الجندي، **النفقات في الشرع والقانون- نفقة الزوجة، نفقة الصغير، نفقة الأقارب**، دار الكتاب القانونية، مصر، 1995، ص. 30.

التجربة التونسية

نص الفصل 53 مكرر الفقرتان (3-4)، (م.أ.ش)بعد أن وقع تنقيحه بقانون 12 جويلية 1993 وفي انسجام تام مع قانون 05جويلية 1993، وأمر 09 أوت 1993 على أنه: «... **يتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادر بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب التلدد، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون الحدث للصندوق.**

ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها».

ومن خلال القواعد القانونية المذكورة، يتضح جليا أن موقف المشرع التونسي يتمثل في اعتبار أن المستفيدين من خدمات صندوق النفقة وجراية الطلاق هما المطلقات وأولادهن دون سواهم، وهنا سوف نخص بالذكر نفقة الأولاد ثم نتطرق بعد ذلك إلى نفقات المطلقات.

- **نفقة الأولاد**

نص الفصل (46) من (م.أ.ش) (بعد تنقيحه بمقتضى قانون 12جويلية 1993) على أن الذكر يتواصل حقه في النفقة حتى بلوغه سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمه على أن لا يتجاوز (25)سنة من عمره، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب الشخصي، أو لم تجب نفقتها على زوجها، في حين يستمر الإنفاق على الأولاد المعوقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم فالمشرع التونسي بالنسبة إلى الذكر يعتمد ببلوغ سن الرشد (16)سنة من العمر كنهاية لاستحقاق النفقة إذا أصبح قادرا على الكسب.

غير أن هذا النص قد ألغي بمقتضى تعديل 12 جويلية 1993 وأصبح الابن يستحق الإنفاق عليه في كافة الأحوال إلى أن يبلغ سن الرشد(20)عاما، حسب الفصل (153)من مجلة الأحوال الشخصية التي أكدت على أنه: «**يعتبر محجورا من لم يبلغ سن الرشد وهي (20)سنة كاملة». وتبدو هذه الأحكام العامة لمجلة الأحوال الشخصية منسجمة ظاهريا.**

لكن ومع الفصل(07)من أمر أوت 1993 المتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق الذي يجعل بلوغ الأولاد سن الرشد حدا لاستحقاق الانتفاع بخدمات الصندوق، فإنها

تتناقض في الحقيقة مع أحكام الفصل(46)من (م.أ.ش)، خاصة فيما يتعلق بمدة الإنفاق على البنت والابن الذي مازال يزاول تعليمه والولد المعاق.

تفطن المشرع لوجود خلل قانوني"تنسيقي" بين الفصلين (46) من (م.أ.ش) و(07)من أمر 09 أوت 1993 وتمت معالجته بإصدار أمر 16 مارس 1998 المنقح أمر 09أوت 1993 حيث أصبح الفصل (07) لفقرة ثانية جديدة، ينص بوضوح تام على أنه: «... **يتوقف صرف النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي تصبح الشروط القانونية غير متوفرة وبالخصوص في حالة...بلوغ أولادها سن الرشد أو بعد هذه السن إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوز الخامسة والعشرين من عمرهم غير أن الصندوق يتمادى في صرف النفقة للبنت إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وكذلك الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم...**».

وتبعا لذلك أصبح حق أولاد الطلاق في التمتع بخدمات الصندوق ثابتا طبقا للقواعد العامة للنفقة المقررة في (م.أ.ش)، وعلى مقتضى قواعد النظام العام العائلي[1].

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص أن نفقة الذكر تنتهي ببلوغه سن الرشد، وهذا ما اتفق عليه كل من المشرع الجزائري والتونسي، غير أنهما اختلفا في تحديد الحد الأقصى للإنفاق في مسألة مزاولة الدراسة، فنجد المشرع الجزائري جعلها مفتوحة، أما المشرع التونسي، فقام بتسقيفها إلى حد وهو(25 سنة) لمن يزاول دراسته كما اتفقا في مسألة الأنثى في أن جعلا نفقتها تسقط بالكسب أو الزواج، ونفقتها على زوجها، ومسألة استمرار النفقة للأولاد المصابين بإعاقة وآفة عقلية أو بدنية بغض النظر عن سنهم.

ثانيا-المطلقات

بما أن القانون 15-01 لم يحدد مشتملات أحكام نفقة المرأة المطلقة بل أحالها لقانون الأسرة، وبالتالي سوف نتطرق إليها وفقا لقانون الأسرة الجزائري، لذلك سوف ندرس أولا نفقة العدة، ونفقة المتعة ثانيا، ونفقة الإهمال ثالثا.

[1]- محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 431.

01- **نفقة العدة:** قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[1].

فنفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، ويمتد حقها في النفقة إلى ما بعد الحكم بالطلاق طيلة مدة العدة.

وحسب المادة(61) من (ق.أ.ج)فإنه: «**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها ووفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**».

وعليه فإن نفقة الزوجة واجبة على الزوج شرعا وقانونا، يلتزم بدفعها للزوجة طول فترة العدة وتشمل هذه النفقة ما نصت عليه المادة (78)من (ق.أ.ج): «**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**». أما خروج المرأة المطلقة التي لم تنته عدتها من بيت زوجها أو سكنها في منزل آخر دون ضرورة أو عذر يقدره المشرع فتعتبر حين إذن ناشزا وتسقط نفقة العدة، ولكن ضيق المنزل أو فسق الزوج عذرا يجيز خروجها من بيت زوجها دون اعتبارها ناشزا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نفقة العدة تختلف حسب مدة العدة، فعدة المطلقة المدخول بها غير الحامل هي ثلاثة قروء، واليائس من المحيض ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، وهذا ما نصت عليه المادة(58)من (ق.أ.ج)، أما المطلقة الحامل فتعتد عدتها إلى حين وضع حملها مع العلم أن المشرع حدد أقصى مدة للحمل بعشرة أشهر أي؛ العدة لا تزيد عن ذلك وهذا ما نصت علية المادة(60)من (ق.أ.ج): «**عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر(10) من تاريخ الطلاق أو الوفاة**».

بمعنى ذلك أن نفقة العدة تزيد بزيادة مدة العدة.

---

[1]- سورة الطلاق، الآية (01.)

[2]- عبد القادر بن حرز الله، **خلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له(قـانون رقم(05-09)المؤرخ في 04 ماي 2005)**، دار الخـلدونية، الجـزائر، 2007، ص. 340.

02- **نفقة المتعة:** قال الله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾[1]، وقال أيضا: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإن لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾[2].

وبالتالي فإن نفقة المتعة هي مال يعطيه الزوج إلى مطلقته زيادة عن الصداق وذلك تخفيفا على الزوجة لما قد يصيبها من ألم وحسرة بسبب تطليقها، لسبب غير راجع إليها أيضا، بسبب استعمال الرجل لحقه في تطليق زوجته[3].

بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يتحدث مطلقا عن متعة الطلاق، أما قضاءا فهناك من الأحكام القضائية من تكلمت على متعة الطلاق، ومن تلك الأحكام: (من المقرر شرعا أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها، وليس للمرأة التي تختار فراق زوجها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفا للقواعد الشرعية[4].

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن نفقة المتعة، إنما تحدث عن التعويض في الطلاق التعسفي من خلال المادة 52 من(ق.أج)، أما القضاء الجزائري فلم يحسم هذه المسألة واختلطت عليه الأمور، ولم يتبن موقفا واحدا، ولعل اجتهاده تطبيقا للمادة 222 من (ق.أ.ج) جعلت المسألة دون نسق واحد واجتهاد موحد.

03- **نفقة الإهمال:** فهذه النفقة تختلف عن نفقة العدة والمتعة التي يحكم بها القاضي بعد الحكم بالطلاق، ذلك أن نفقة الإهمال هي نفقة تكون واجبة على الزوج، فقد يحكم بها القاضي قبل الطلاق، وقد يحكم بها بعد الطلاق.

لكن ما يهمنا في دراستنا هذه هي نفقة الإهمال التي يمكن لصندوق النفقة التكفل بدفعها وهي نفقة الإهمال للمرأة المطلقة، فالزوجة قد ترفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق كما هو وارد في

---

[1]- سورة البقرة، الآية (241).

[2]- سورة الأحزاب، الآية (49).

[3]- ممدوح عزمي، **دعوى النفقة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.ص. 49.

[4]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 1988/11/21، ملف رقم 516114، المجلة القضائية، عدد (04) لسنة 1990، ص. 67.

المادة(53) من(ق.أ.ج)وهذه النفقة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية النطق بحكم الطلاق، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة في المادة(80)من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: «**تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**».

حيث أجاز القاضي أن يحكم باستحقاق النفقة بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى[1].

وبالعودة إلى نص المادة (15) من القانون 15-01 «**لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره**».

حسب هذه المادة فإن القانون 15-01 لا يسري بأثر رجعي، بل هو ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره في 04 جانفي 2015، ويترتب على ذلك أن جميع الأحكام القضائية التي حكمت بالنفقة قبل هذا التاريخ غير قابلة للتنفيذ من قبل الصندوق. وهذا يعتبر تعسفا من قبل المشرع، لأنه من أسباب إنشاء الصندوق هو تراكم الأحكام القضائية بالنفقة التي لم تنفذ من قبل المدين والتقليل منها.

كما تطرح تساؤلات عديدة فيما يخص مصدر الأحكام القضائية بالنفقة التي صدرت قبل صدور القانون ، وتمت مراجعتها بعد ذلك، وأيضا الأحكام المستأنفة التي تم استئنافها بعد صدور القانون 15-01، فالمشرع لم يوضح هذه المسألة والقانون 15-01 كان سيكون فعالا أكثر ويؤدي غايته لو كان بأثر رجعي ثلاث أو أربع سنوات قبل صدوره.

غير أن هذا لا يمنع المطلقات المحكوم لهن بالنفقة قبل صدور قانون 15-01 أن يستفدن منه، وذلك بالتوجه إلى تقديم طلب مراجعة النفقة وذلك طبقا للمادة(79) من (ق.أ.ج):« **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**».

[1]– نصيرة كسيس ومعصم أمال، المرجع السابق، ص. 16.

يفهم من هذه المادة أن بعد مضي سنة من الحكم بالنفقة، يمكن للزوجة تقديم طلب مراجعة، وذلك لأن المبلغ لا يكفيها لإعالة أطفالها، وهذا حسب المتغيرات الموجودة في البلد كالزيادة في بعض المواد الغذائية الأساسية، والتغيرات التي تطرأ على البلاد، فإذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة، فيمكن للزوجة وبطريقة غير مباشرة الاستفادة من خدمات الصندوق، وذلك بتقديم طلب لقاضي شؤون الأسرة الذي أصدر لها حكم النفقة في البداية[1].

[1]– حورية فروار، **فعالية صندوق النفقة في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2014، ص. 37.

التجربة التونسية

بالرجوع إلى القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق نجد أن المشرع التونسي كان صريحا في الفصل الثاني منه حينما نص على تحديده للفئة المستفيدة من صندوق النفقة، وهذا بذكره المطلقات كفئة ثانية من أجل الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق وفي القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

ذلك أن المطلقات يتمتعن بخدمات الصندوق، بالنسبة للنفقة إلى نهاية أمد عدتهن، وهي ثلاثة أشهر بعد حكم الطلاق الذي استوفى كافة أوجه الطعن فيه.

وهذا ما نص به الفصل 35 من(م.أ.ش): «**تعتد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة، وتعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة، أما الحامل فعدتها وضع حملها، وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة**».

كما يتمتعن بخدماته مادام الموجب القانوني قائما، إذا كن من المحكوم لهن بجراية عمرية تعويضا عن الضرر المادي للطلاق وهذا ما نص عليه الفصل (31)من(م.أ.ش): « **يقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في حالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، فبالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي، بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة المشهرة، وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن.وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من تغيرات، وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية، وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق، وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق تسديد مبلغها دفعة واحدة، يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ، كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل سند لها دفعة واحدة**».

ويفهم من هذه الصياغة التشريعية بوضوح أن المطلقة هي التي تختار التعويض لها عن ضررها المادي، فلها وحدها أن تخير الحصول على رأس مال جملي أو على جراية عمرية، ولم

يقم المشرع بالتمييز على أساس الوضعية المهنية للمطلقة عند طلب الجراية، حيث تكون المرأة العاملة التي لها راتب ثابت، لها أيضا الحق في طلب جراية عمرية تعويضية إن شاءت[1].

الفرع الثاني

الفئات المستبعدة من صندوق النفقة

بالتأمل في نص المادة(02)بكل فقراتها نجد أن المشرع قد حصر الفئات المستفيدة من صندوق النفقة في كل من المرأة الحاضنة والمرأة التي لا أبناء لها أي؛ المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، وبهذا النهج يكون المشرع الجزائري قد سلك منوال قرينه التونسي، الذي أقر في الفصل الثاني من قانون 05 يوليو 1993 المتعلق بصندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي أن الاستفادة من خدمات الصندوق تكون فقط للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام باتة تتعلق بالنفقة أو جراية الطلاق وتعذر تنفيذها لذلك المدين.

بالرجوع إلى القانون البحريني[2] لسنة 2005، نجد المشرع البحريني أذكى من قرينه الجزائري والتونسي عندما جعل الاستفادة من صندوق النفقة حق لكل من تجب لهم النفقة أو ما ينوبوا عنهم بما في ذلك الزوجة المطلقة والأولاد والوالدين، وهو نهج لم يخرج عنه المشرع المصري عندما جعل الاستفادة من الصندوق شاملة لكل من المطلقة و الزوجة والأبناء والأقارب .

وبالتالي كان من الأحرى على المشرع الجزائري أن يسير نهجهما ويوسع من نطاق الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة ليشمل ما يلي:

- المرأة خلال قيام رابطة الزوج وأطفالها القصر:وهذا في حالات خاصة مستعصية ففي بعض الحالات تبتلى الزوجة بعائل منحرف السلوك غير مبال يهمل رعاية الأسرة بشكل كلي ولا يقوم بالإنفاق عليها، كأن يكون غائبا هاربا من المسؤولية، ففي هذه الحالات لا ينفع الزوجة حبس

[1]– محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 430.

[2]– القانون البحريني رقم (34) لسنة 2005، المتضمن إحداث صندوق النفقة.

زوجها بناءا على دعوى إهمال أو عدم تسديد النفقة كآلية واحدة يوفرها التشريع الحالي للضغط على الزوج.

- الأب والأم والأصول في حدود الدرجة الأولى: لا نعرف في حدود علمنا السبب الذي جعل المشرع يستبعد هؤلاء من دائرة المستفيدين من صندوق النفقة بالنسبة للأصول على الأقل في حدود الدرجة الأولى، فقد تفتقر هذه الأخيرة إلى مال يستغنى به، وكان الأولى للمشرع أن يفعل ذلك على الأقل لسببين:

السبب الأول: يعود إلى ضرورة خلق الانسجام والملائمة بين نصوص قانون الأسرة ونصوص القانون المنشئ لصندوق النفقة.

السبب الثاني: لأن امتناع أو عجز المدين بالنفقة قد يضفي إلى أوضاع غير مقبولة حيث قد يؤدي الأب والأم ومن قد يكون معهما من الأصول إلى مديرية النشاط الاجتماعي لطلب منحة العجز، المرض، أو كبر السن، أو لطلب الإيواء في دور العجزة، وهذا أسوء و أشقى.

كما نجد أن كل من المشرع الجزائري والتونسي قد استبعد بعض الفئات التي كانت لها الأحقية في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، والتي تتمثل في الأرامل وأولادهن القصر، العوانس، عند تأخر الزواج، وكذلك الأطفال اليتامى، وذلك لتشمل الرعاية الاجتماعية لكافة الفئات المحتاجة.

لكن ما يثير التساؤل هنا هو مدى أحقية بعض الفئات من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وهنا سنتطرق أولا إلى مدى أحقية الأبناء الناتجين عن أم أو أب أجنبي في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق. وثانيا مدى أحقية الزوج وأبنائه بعد انحلال عقد الزواج بالفسخ أو البطلان.

أولا- مدى أحقية الأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 15-01 لا نجد فيه نص قانوني يتحدث عن أحقية الأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، لكن بالرجوع إلى

التشريع المعمول به، لاسيما المادة(06) من قانون الجنسية[1]: « **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**».

كذلك بالرجوع لقواعد الإسناد نجد المواد (11و12و13) من (ق.م.ج).

إذ تنص المادة(11)على: «**يسري على الشروط الموضوعية الخاصة لصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين**».

تنص المادة (12/1)على: «**يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج**».

تنص المادة(13)على: «**يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال الشخصية المنصوص عليه في المادتين (11-12) إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج،الا فيما يخص اهلية الزواج**».

ومن خلال هذه المواد لا نجد ما يمنع من استفادة الفئات المحددة في القانون 15-01 إذا كان أحد الأبوين أجنبي شرط الإقامة بالجزائر سواء تعلق الأمر بالأزواج أو الأبناء.

[1]- أمر رقم (70-86) المؤرخ في 15ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، ج.ر عدد (105)الصادرة في 18-ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 17 فيفري 2005، ج.ر عدد(15)الصادرة في 27 فيفري 2005.

التجربة التونسية

فبالرجوع إلى القانون التونسي نجد أنه إعتمد في تحديد تدخلات الصندوق على المعيار المكاني عوض المعيار الشخصي إذ لم يشترط أن يكون المنتفعون من ذوي الجنسية التونسية، وإنما جعل كل من المقيمين على التراب التونسي من تونسيين أو غيرهم لهم الحق في طلب الانتفاع من خدمات الصندوق.

أي أن توفر الجنسية التونسية ليس شرطا ضروريا لتدخل الصندوق، خاصة أنه يمكن أن يكون أحد أفراد الأسرة غير تونسي بصورة الزواج المختلط.

وبالنظر للصيغة التونسية التي تتميز به النفقة وجراية الطلاق، وحفاظا على النظام العام التونسي بأنه يشترط في كل الحالات أن يكون المنتفع خدمات الصندوق مقيما بالبلد التونسي وتجسيدا لما سبق بيانه يقع العمل كالآتي:

- **في الحالة التي تكون فيها الأم تونسية وفي حين يكون الزوج المفارق والأبناء من ذوي الجنسية الأجنبية:** إذ يمكن للأم التونسية الانتفاع بخدمات الصندوق بخصوص نفقاتها وجرايتها كما يمكن للأبناء والأولاد الناتجين في حضنها الانتفاع بالنفقة، وإذا كانوا حاملين للجنسية الأجنبية[1]ويتعين في هذه الحالة على الصندوق الرجوع مباشرة ضد المدين الأجنبي إذا كان مقيما بالبلد التونسي، ويستخلص أمواله بواسطة بطاقة الجبر، كما لو تعلق الأمر بمواطن تونسي.

أما إذا كان المدين الأجنبي مقيما بالخارج فبإمكان الصندوق القيام بما يلزم بالقضايا والإجراءات التي تحمي حقوقه، وطلب تنفيذ الأحكام التي تصدر لفائدته خاصة إن وجدت اتفاقية في التعاون القضائي مع البلد الذي ينتمي إليه المدين الأجنبي.

- **في الحالة التي تكون فيه الأم أجنبية والزوج والأبناء من ذوي الجنسية التونسية:** يمكن للأم الأجنبية بشرط أن تكون حاضنة أن تتمتع بخدمات الصندوق بخصوص نفقاتها وجرايتها ونفقة

[1]– محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 433.

أولادها. ولا يوجد أي إشكال بالنسبة إلى الصندوق في استرجاع ما دفعه من المدين وذلك بواسطة بطاقة الجبر باعتبار أن هذا المدين تونسي الجنسية[1].

ثانيا- مدى أحقية الزوجة وأبنائها في الاستفادة من صندوق النفقة بعد انحلال الميثاق الزوجية بالبطلان والفسخ.

01- مدى أحقية الزوجة وأبنائها في الاستفادة من صندوق النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية بالبطلان

فبالرجوع إلى أسباب البطلان في قانون (ق.أ.ج) نجد المادة(32) تنص على أنه: «**يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد**»،كما نصت كذلك الفقرة الأولى من المادة نفسها على أنه: «**يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا**».

وإذا كان الأصل في النسب حسب نص المادة(40) من (ق.أ.ج) أنه يلحق بالزوج في الزواج الباطل طبقا للمواد (32و33) من نفس القانون بأن نفقات الزوج على أبنائه من زواجه الباطل واجبة بعد البطلان بثبوت رابطة النسب بينه وبين أبناءه خاصة إذا كان الزوج حسن النية وجاهلا بأسباب بطلان عقد الزواج.

وبالتالي فليس هناك ما يمنع من استفادة الأبناء الناتجين عن الزواج الباطل من صندوق النفقة متى تحقق شرط حسن النية في والدهم، إلا أن المشرع لم يكن صريحا في (ق.أ.ج) بخصوص ضرورة وجود شرط حسن النية من عدمه، واكتفى فقط بإلحاق نسب الابن لأبيه من الزواج الباطل طبقا لنص المادة(40) التي أحالتنا إلى المادتين(32-33) من (ق.أ.ج) والتي بموجبها تثبت لابن نسبه لأبيه.

وبذلك فإن الأطفال المترتبين عن الزواج الباطل الذي عقده أبوهما عن سوء النية لا ينتسبون لأبيهم إعمالا للقاعدة الفقهية "ولا يجتمع حد ونسب"، ويعتبرون أبناء زنى، وبالتالي لا نفقه لهم على أبيهم، والإبن ينتسب لأمه وليس لأبيه، وبالتالي لا تجب نفقة الأب على الابن غير

[1]- عبد الحكيم بوجاني، "عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشأ بالقانون رقم 15-01، دراسة تحليلية ونقدية للمادة (02)منه"، مداخلة في اليوم الدراسي حول:(منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة والطفل)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 6 جوان 2005، ص. 08،(غير منشور).

الشرعي، كما أنه لابد من الإشارة أيضا إلى أنه لا حق لمن ارتبطت برجل برابطة زوجية باطلة في الاستفادة من هذا الصندوق، لانتفاء شرط المطلقة عنها، ولكننا لا نرى مانعا من استفادتها من الصندوق وإنزالها منزلة المطلقة إن كانت حسنة النية في زواجها الباطل.

02- مدى أحقية الزوجة وأبنائها في الاستفادة من صندوق النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية بالفسخ

فإنه في مقابل الزواج الباطل نجد الزواج الفاسخ الذي نظمه المشرع الجزائري في المادة(33)من (ق.أ.ج)، وتحديدا في الفقرة الثانية فيها التي تنص على أنه: «**إذا تم الزواج بدون شاهدين أوصداق أوولي في حالة وجوبه بالفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل**»[1].

وعليه فإذا كان الزواج الفاسد لا ينتج أي أثر قبل الدخول، فإن له آثار العقد الصحيح من صداق ونفقة ونسب وإرث، إلى أن يصدر الحكم بفسخه، ومن ثمة فإن الأطفال المترتبين عن عقد الزواج الفاسد لهم حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح هاتين المسألتين (الفسخ والبطلان) في القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

المطلب الثاني

شروط الاستفادة من صندوق النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة(03)من قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، على مايلي: «**يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.**

[1]- عبد الحكيم بوجاني، المرجع السابق، ص. 09.

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر قضائي».

بناءا على هذه المادة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في (الفرع الأول) صدور الأمر أو حكم يقضي بالنفقة، أما في (الفرع الثاني)عالجنا فيه مسألة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر والحكم بالنفقة.

الفرع الأول

صدور حكم يقضي بالنفقة

نجد أن المشرع نظم هذه الشروط وفق الإطار القانوني الذي يتمثل في دليل تطبيق قانون صندوق النفقة، الذي جاء نتيجة تعاون واشتراك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وقبل التطرق إلى صدور الحكم أو الأمر الذي يقضي بالنفقة فلا بد من توفر عنصرين مهمين لتطبيق هذا الشرط.

أولا–صدور حكم نهائي يقضي بإنهاء الرابطة الزوجية

نعني بذلك أن تكون طالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على الحكم بالطلاق، وهذا حسب ما تضمنته المادة الثانية المذكورة سابقا في تحديد لمفهوم النفقة، فإن صدور الحكم بالطلاق هو شرط يجب أن يتوفر لاستحقاق النفقة من الصندوق، لأن القاضي لا يحكم للمرأة المطلقة بالنفقة، إلا بعد صدور الحكم بالطلاق ونقصد بالمرأة المطلقة أنها كل امرأة صدر بحقها الحكم بالطلاق إلا أن هذا الأخير لا يكفي لاستحقاق النفقة المشمولة لقانون 15–01 بل يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي؛ استنفذ طرق الطعن المحددة في (ق.إ.م.إ)[1]المنصوص عليها في المادة(313/1)[2].

فصدور الحكم بالطلاق قد يكون إما بالتراضي بين الزوجين، أو بطلب من الزوجة، أو بالإرادة المنفردة للزوج،وهو ما يفهم من نص المادة(48) من (ق.أ.ج)التي تنص على: «**مع**

---

[1]– قانون رقم 08–09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر، عدد (21) الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]– المادة 313/1 من القانون نفسه التي تنص على أنه : «طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض».

مراعاة أحكام المادة 49 أدناه بحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون».

من المعروف أن الأصل في الطلاق يكون من الرجل باعتباره مسؤول الأسرة، ولأنه مطالب بالإنفاق قبل وبعد الطلاق، ومع هذا لم يمنع المشرع المرأة من حق تطليق لنفسها أو تخليصها من أي ضرر لحق بها سواء بعوض كما هو في الخلع أو بدونه[1]،وفي هذا الصدد يتبادر في أذهاننا السؤال التالي: هل الزوجة التي تفارق زوجها عن طرق الخلع تستفيد من خدمات الصندوق.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى الآثار المترتبة عن الخلع، لكن استنادا إلى المادة(222)من(ق.أ.ج) التي تحيلها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ففي حالة اتفاق الزوجين على مقابل الخلع، فإن ذلك يؤدي حتما إلى إسقاط جميع الحقوق القائمة بين الزوجين قبل وقوعه مثل المهر المؤجل والنفقة الواجبة باستثناء حق نفقة العدة، فإنها لا تسقط لأنها حق ينشأ بعد حدوث الطلاق ويبقى قائما في ذمة الزوج[2].

وبمقتضى نص هذه المادة فإن الزوج يكون ملزم بدفع نفقة العدة، ونفقة الأولاد، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من استفادة الزوجة الخالعة من مخصصات صندوق النفقة.

ثانيا- شرط اسناد الحضانة

حتى تتمكن المرأة الحاضنة من أن تتحصل على المستحقات المالية لصندوق النفقة لأطفالها، يجب أن يتم إسناد الحضانة لها بحكم قضائي.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يخصص لشروط استحقاق الحضانة حيزا كبيرا، إنما اكتفى فقط في الفقرة الثانية من المادة(62)من(ق.أ.ج) باشتراط الأهلية في الحاضن بنصه على أنه: «**يشترط في الحاضنين أن يكونوا أهلا لذلك**»، وبالتالي فلا بد من الرجوع الشريعة

---

[1]- باديس ديابي، **صورة وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.ص. 308-309.

[2]- العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول: (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 263.

الإسلامية لتحديد ما يقصده المشرع بعبارة "أهلا لذلك" وذلك تطبيقا للمادة (222) من (ق.أ.ج)، حيث نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجمعوا على وجوب توفر الحاضن على شروط أهمها:

- **العقل:** وذلك لأن الحضانة ولاية، وغير العاقل يحتاج إلى الرعاية، فلا يعقل أن يتولى شؤون غيره، فلا حضانة للمجنون أو المجنونة.

- **البلوغ:** فلا حضانة لصغير ما لم يبلغ سن (19)سنة، طبقا لنص المادة(40) من(ق.أ.ج).
- **القدرة:** وهي الاستطاعة على رعاية الصغير، وصيانته في خلقه وصحته مما يتطلب القدرة على تحمل متاعب الحضانة.

- **الأمانة والاستقامة:** فلا حضانة للمرأة الفاسدة ولا المرأة المهملة لأن الطفل تنسخ في طبعه ونفسيته الصور التي تحيط به فينطبع على أخلاقها السيئة.

- **عدم زواج المرأة الحاضنة بقريب غير محرم:** يشترط في الأم الحاضنة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، وهذا ضمانا لحسن رعايته، وكمال العناية به.

وإذا توفرت كل الشروط الحاضنة السابقة الذكر يحق للأم أن ترفع دعوى الحضانة، وذلك على أساس المادة (64) من (ق.أ.ج) التي منحت الأولوية للنساء بالحضانة، ونرى أن أم المحضون تتصدرهن وتسبقهن مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك[1].

وبالتالي إذا صدر حكم يقضي بإسناد الحضانة للأم فيمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بنفقة الأولاد، حيث لا يمكن لها الحصول على حقها في نفقة أولادها ما لم تتحصل على حكم قضائي يثبت إسناد الحضانة لها حتى تتمكن المرأة الحاضنة من الاستفادة من خدمات الصندوق وعليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

[1]– عبد اللطيف والي ، المرجع السابق، ص. ص. 151–152.

الفرع الثاني

تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

بالرجوع إلى المادة(03)من القانون 15-01 نجده قد حصر تدخل الصندوق في تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا في حالة التعذر عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، وهذا التعذر قد يكون ناتج عن مجموعة من الأسباب المتمثلة فيما يلي:

أولا- حالة امتناع المدين عن الدفع

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة، دون وجود عذر رغم صحة تكليفه بالوفاء، هنا نتصور سوء نية المدين قصد التهرب وإضرار الدائن، إلا أن هذا الالتزام يبقى ثابتا في ذمة المدين، فلا يسقط هذا الالتزام إلا بأدائه.

وهنا سوف نعرض موقف الفقه من حكم الامتناع عن الإنفاق، حيث أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، بعد فرضه على نفسه، أو بعد فرض القاضي، فنجد أن المذهب الحنفي يرى أنه إذا كان الزوج موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة، وإذا لم يكن له مال ظاهر، وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت زوجته ذلك، ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة[1].

ثانيا- حالة عجز المدين عن الدفع

يقصد بالعجز عدم القدرة على الاسترزاق سواء لفقره، أو لتقاعس منه عن الكسب، أو لإعساره،[2]وهي من بين الأسباب المذكورة في المادة(03)من القانون رقم 15-01 والذي تجعله غير قادر عن تسديد النفقة المحكوم بها، أما القانون الجزائري لم يحدد حالة العجز في قانون الأسرة مما يحيلنا إلى الفقه الإسلامي، فبالعودة إلى المذهب الملكي، فيرى أنه تسقط النفقة عن الزوج مدة إعساره، أي؛ لا تلزمه، ولا تكون دينا عليه، ولا ترجع عليه الزوجة، إلا إذا أيسر[3].

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 725.
[2]- باديس ديابي، المرجع السابق، ص. 84.
[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 725.

وذلك لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها﴾.[1]، أما الجمهور غير الملكية فترى في هذا الشأن أنه: " لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح دينا عليه إلى وقت اليسر[2]، لقول الله تعالى: ﴿وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[3].

ثالثا- الجهل بمحل إقامة المدين

فطبقا للمادة (110) من (ق.أ.ج) التي عرفت الغائب على أن: «**هو ما منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير واعتبر كالمفقود**».

وحتى تستفيد المرأة الغائب عنها زوجها من المخصصات المالية للصندوق، فما عليها إلا إثبات غياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء، الذي يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزام المدين بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو أولادها.

الفرع الثالث

إثبات تعذر التنفيذ

حسب المادة($03/_2$) من القانون15-01 المذكورة سابقا فإن إثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، لكن قبل أن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ، فيجب أن يقوم هذا الأخير بإحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند، حيث يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال آجال (15)يوم وذلك لتمكين المدين من اكتساب حق الاعتراض، وهو ما أشارت إليه المادة(308)من (ق.إ.م.إ)[4].

---

[1]- سورة الطلاق، الآية (07.)

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص، 765.

[3]- سورة البقرة، الآية 280.

[4]- المادة 308 من قانون رقم 08-09 التي تنص " يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء.يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل (15) يوما.
يجب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.
يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره.
للاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء".

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون أن يقوم بمتابعة الإجراءات، فقد جاء قانون 15-01 السالف الذكر بمتابعة الإجراءات بمجرد تسلمها لمحضر تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي[1].

[1]- نصيرة كسيس ومعصم أمال ، المرجع السابق، ص. ص. 48-49.

التجربة التونسية

بالرجوع إلى الفصل(02)من القانون المحدث لصندوق ضمان النفقة وجراية لطلاق السالفة الذكر، يتضح لنا أن شروط الاستفادة بخدماته تتمثل في وجوب صدور حكم بات على المدين بالنفقة، وفي تلدد ذلك المدين وعدم الإذعان إلى الحكم.

فبخصوص صور حكم بات بالنفقة أو بالجراية، فيمكن تعريف الحكم البات بأنه الحكم الذي استوفى طرق الطعن أو الذي لم يقع استئنافه خلال الآجال القانونية، حيث أصبح في كلا الحالتين قابلا للتنفيذ وبالتالي هنا يجوز التساؤل حول مدى اعتبار نفقة الزوجة والأولاد الصادرة بها قرار فوري عن قاضي الأسرة[1] على معنى الفقرة 05 من الفصل(32)[2]من مجلة الأحوال الشخصية، حكما باتا، باعتبار أنها تنفذ على المسودة، ولا تقبل الاستئناف والتعقيب، وكذا حكم النفقة الصادر عن قاضي الناحية، الذي ينفذ على المسودة بقطع النظر عن الطعن به بالاستئناف.

"يعتبر بتقديرنا أن كل من قرار قاضي الأسرة وحكم قاضي الناحية حكما باتا، قابلا للتنفيذ على المدين. غير أن حكم قاضي الناحية هو وحده الذي يمكن حسب اعتقادنا أن يكون موجبا لتدخل الصندوق، متى توفرت بقية شروط الاستفادة، وخاصة صدور الحكم البات بالطلاق، أما القرار الفوري المتخذ من قاضي الأسرة فهو لا يستوجب تدخل الصندوق لعدم توفر صفة المطلقة لدى الزوجة عند اتخاذ ذلك القرار"[3].

وبالتالي مادام الأمر محصور في المطلقة وأولادها، فإن المقصود بالحكم أكثر من شيء واحد فهو بالنسبة للمطلقة حكم نفقة العدة وفقا للفصل(38)[4]من (م.أ.ش)من جهة، وحكم الجراية

---

[1]– محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية** الطلاق –سلسة دار الميزان–، دار الميزان للنشر، تونس، 1994، ص. 57.

[2]– الفقرة 05 من الفصل 32 من (م.أ.ش) تنص على أنه: « وعلى قاضي الأسرة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون، ويمكن للطرفين أن يتفقا صراحة على تركها كلا أو بعضا ما لم تتعارض ومصلحة الأبناء القصر».

[3]– محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 436.

[4]– الفصل 38 من (م.أ.ش) التي تنص على أنه :«يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقاته مدة عدتها».

العمرية تعويضا لها عن الضرر المادي الناجم عن الطلاق،من جهة ثانية، أما بالنسبة للأولاد فهو حكم نفقتهم الواجبة على أبيهم مادام الموجب قائما، وهذا وفقا للفصل(46)من (م.أ.ش)، بقطع النظر عن علاقته بأمهم[1].

أما فيما يخص الشرط الثاني المتمثل في تلدد المدين وعدم الإذعان الحكم فلم يبين المشرع التونسي الأسباب التي تحول دون ذلك. على عكس المشرع الجزائري الذي نص في المادة الثالثة السالفة الذكر على أن عدم تنفيذ الحكم قد يعود إما إلى العجز أو الامتناع عن التنفيذ أو لعدم معرفة محل إقامة المدين.

المطلب الثالث

إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد(04-09)من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وبناءا على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في (الفرع الأول) إجراءات طلب الاستفادة الخاصة بالمستفيد، أما في (الفرع ثاني) سنتناول فيه إجراءات النظر في الطلب من القاضي المختص.

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالمستفيد

بالرجوع إلى المادة(04)من القانون 15-01 التي تنص على أنه: «**يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني**».

يفهم من خلال هذه المادة أنه إذا توفرت في الدائن مجموعة من الشروط القانونية السالفة الذكر جاز له أن يطلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق عن طريق طلب يرفعه إلى قاضي شؤون الأسرة، مرفقا بملف يحقق الشروط المطلوبة بالاعتماد على الوثائق التي تم تحديدها

[1]- محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 437.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتضامن ووزير المالية[1]. بالعودة إلى المادة (02) من هذا القرار فإن هذه الوثائق تتمثل فيما يلي[2]:

أولا–طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار

وهذا النموذج وضع تحت تصرف مستفيد إلكترونيا، بحيث يمكن سحبه من المواقع الالكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، ويمكن أيضا الحصول عليه على مستوى المحكمة المختصة، ويتضمن هذا الطلب معلومات حول المستفيد(الاسم، اللقب، عنوان وتوقيع المستفيد)، كما يتضمن أيضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق يتضمن (الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، وفي حالة عدم معرفة محل إقامته تتم الإشارة إلى آخر موطن أقام فيه).

ثانيا– نسخة من الحكم القضائي، القاضي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذ لم يتضمن حكم الطلاق ذلك

حيث أنه في حالة ما إذا كانت الأحكام منفصلة تقدم نسخة عن كل حكم وذلك لتحديد قيمة النفقة والتأكد من صفة المستفيد، أما إذا كانت المرأة المطلقة تستحق النفقة، وكانت هي الحاضنة والمتمثلة للطفل المحضون، يقدم طلب واحد وملف واحد للاستفادة من الصندوق.

---

[1]– قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر عدد(35)الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015.

[2]– المادة (02)من القرار الوزاري المشترك تنص على أنه: «يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى قاضي رئيس قسم شؤون الاسرة المختص إقليميا، الوثائق التالية:

– طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيد إلكترونيا.

– نسخة من الحكم القضائي للطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

– محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو معرفة إقامته.

– صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع».

ثالثا- محضر إثبات إمتناع التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

يعتبر هذا المحضر من بين الوثائق المهمة التي نصت عليها المادة(02)من القرار السابق الذكر، الذي تطرقنا إليه بالتفصيل سابقا.

رابعا- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه

ويكون هذا في حالة ما إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

الفرع الثاني

إجراءات النظر في طلب الاستفادة من القاضي المختص

حسب ما جاءت به المواد (05-06-07-08)من قانون 15-01 يتضح لنا الإجراءات اللازمة للنظر في الطلب من طرف القاضي المختص سواء من خلال الفصل في الطلب أو من خلال الفصل في الإشكالات التي قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية قد تؤثر في استحقاق النفقة والآجال التي حددها القانون للفصل فيها.

أولا- الفصل في طلب الاستفادة

عملا بالمادة(05) من قانون 15-01 يفصل القاضي في طلبات الاستفادة بموجب أمر ولائي خلال (05)أيام من تاريخ تلقيها، ويبلغ هذا الأمر في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره بالطرف الإداري إلى الدائن والمدين، والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي، وذلك للبث في طلب الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة للطفل المحضون والمرأة المكلفة بالحضانة، يكون عن طريق أمر ولائي، والمعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي والتي يباشرها بماله من حق الولاية باعتباره واحد من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس لتحقيق مصلحة المجتمع ومصلحتهم.

ومن هنا جاءت تسميتها بالأعمال الولائية لأنها تستند إلى ولاية القاضي[1] والأوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير

[1]- سمية بوكايس، "الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وآثاره على المرأة والطفل"، يوم دراسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل"، قسم الحقوق، جامعة تلمسان يوم 22 أفريل، ص. 05،(غير منشور).

العادية من خلال المادة(12)من قانون صندوق النفقة بنصها على أنه:« **لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن**».

ثانيا- الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة

وهي صلاحية مقررة لقاضي شؤون الأسرة بموجب المادة(05/3)من قانون 15-01 فبعد إخطار القاضي بالإشكال الذي يعترض الاستفادة من مستحقات الصندوق يفصل بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه (03 أيام)من تاريخ إخطاره به، وبالعودة إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع هذه الإشكالات التي قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية، وكان من المفروض عليه تحديد طبيعة هذه الإشكالات، وذلك من أجل إزالة الغموض.

وبالعودة إلى المادة(06/3) من القانون 15-01 التي تنص على أنه: «**في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة(02) من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية بناءا على أمر ولائي صادر من القاضي المختص، والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في المادة(2/05)أعلاه**».

"يفهم من خلال هذه المادة أنه إذا قام المدين بتسديد مبلغ النفقة بعد شروع الصدوق فيه، فهنا يسقط حق المستفيد من خدمات الصندوق، لكن إذا توقف المدين عن تسديد النفقة بعد شروعه فيه فهنا يصدر القاضي أمر ولائي بمواصلة الصندوق صرف النفقة بمجرد إخطاره بالأمر وتقديم محضر معاينة والذي يحرره المحضر القضائي، وذلك دون الحاجة لتقديم ملف جديد"[1].

ثالثا- الفصل في التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد أو المدين

وهذا وفق ما نصت عليه المادة (07) من القانون 15-01 حيث يدرس القاضي التغيرات في الحالة الاجتماعية أو القانونية لكلا من المستفيد أو المدين بالنفقة الذي يبلغ إليه في أجـل (10 أيام)من حصوله، ويفصل فيه القاضي المختص بأمر ولائي غير قابل لأي طعن، ويبلغ إلى

[1]- نصيرة كسيس ومعصم أمال ، المرجع السابق، ص. 29.

المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه (48)من تاريخ صدوره.

لكن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالتغيرات الاجتماعية أو القانونية بل ترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

رابعا- الفصل في دعوى مراجعة النفقة والأمر بالحكم الصادر فيها

لقد نصت المادة(08)من قانون 15-01 على أنه: «**يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة النفقة في أجل أقصاه (48) ساعة من تاريخ صدوره**».

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه إذا انتهت دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم بها، أصدر القاضي بناء على ما انتهى الحكم به أمرا ولائيا إلى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي، أما فيما يخص التبليغ بالحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بمراجعة النفقة فيكون في نفس أجال التبليغ السابقة وهي (48)ساعة، كما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن مراجعة النفقة لا يعتبر من التغيرات التي نصت عليه المادة (07)السابقة الذكر[1].

[1]- عبد الرحيم مقدم، "صندوق النفقة الجزائري الجديد-تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد (12)، 2016، ص. 64.

التجربة التونسية

حدد الفصل الثاني من الأمر عدد 1655 بتاريخ 09 أوت 1993[1] الوثائق المطلوبة للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، حيث جاء فيه أنه: «**يجب أن تكون مطالبة الحصول على النفقة وجراية الطلاق مرفقة بعدد من الوثائق تتمثل في:**

- **نسخة من الحكم القاضي بالطلاق.**
- **شهادة في عدم الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في حكم الطلاق.**
- **نسخة من الحكم البات القاضي بالنفقة وبجراية الطلاق.**
- **محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.**
- **محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.**
- **شهادة في نشر قضية إهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص ترابيا.**
- **مضمون من دفتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق.**
- **نسخة من الحكم المسند للحضانة إذا وقع إسنادها لغير الأبوين».**

يتواصل واجب تقديم الوثائق لصندوق النفقة وجراية الطلاق حتى بعد الحصول على موافقة منه وعلى تدخل من جانبه[2]، إذ ينص الفصل(03)من أمر 09 أوت 1993على أنه: «**يتعين على المنتفعين بالنفقة وجراية الطلاق من صندوق النفقة وجراية الطلاق موافاة المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المختص ترابيا بمضامين من دفاتر الحالة المدنية مدة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة لذلك، ويتعين على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق والذين لهم قضايا إهمال عيال لازالت منشورة لدى المحاكم، تقديم شهادات في مآل القضية، وذلك كل ثلاثة أشهر كلما اقتضت الحاجة لذلك».**

والمقصود من هذا الفصل جعل ملف الصندوق جاهزا باستمرار ومراقبة مدى قيام أو تواصل موجب النفقة وجراية الطلاق أو تبقيه سير قضايا إهمال العيال ونتيجتها[3].

---

[1]– الأمر عدد 1655لسنة 1993، المؤرخ في 09 أوت 1993، المتعلق بإجراءات تدخل صندوق النفقة.

[2]– محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 438.

[3]– محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق،ص. 436.

حاولنا من خلال هذا الفصل تبسيط النظام القانوني لصندوق النفقة من خلال دراسة النفقة المشمولة بالقانون 15-01، وتوصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الفئات المستفيدة من خدمات الصندوق المتمثلة في كل من المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين، غير أنه كان من الأفضل على المشرع الجزائري لو وسع مجال الاستفادة من خدمات هذا الصندوق لتشمل كل من هم بأمس الحاجة إليه.

كما نجد أن المشرع قد قيد الاستفادة من صندوق النفقة الجزائري بمجموعة من الشروط المتمثلة في صدور حكم يقضي بالنفقة وتعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفعها أو لعجزه أو لعدم معرفة محل إقامته.

كما نجد أن القانون 15-01 لم يقيد اللجوء للصندوق بالشروط فقط إنما نظم مجموعة من الإجراءات للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة والتي يتعين إتباعها من قبل المدين.

الفصل الثاني

الأحكام المالية لصندوق النفقة والآثار المترتبة بعد الاستفادة منه

أمام ما تعيشه الأمهات المطلقات وأطفالهن من وضعيات صعبة من إهمال وتعسف نتيجة إجحاف المحكوم عليه عن مواصلة تحمل التزاماته بالإنفاق على أبنائه، فقد أدى ذلك بالمشرع إلى التدخل من أجل وضع بصيص من الأمل للكثير من المطلقات الحاضنات وذلك من خلال فتح حسابات التخصيص الخاص، والذي يعتبر أحد المحاور الهامة في النظام الميزاني الجزائري، حيث يقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذا لأحكام قانون المالية، ولذلك فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام المالية لصندوق النفقة، والآثار المترتبة بعد الاستفادة من صندوق النفقة.

وذلك ضمن مبحثين مفصلين حيث ندرس **المبحث الأول** الأحكام المالية لصندوق النفقة وسنعالج في **المبحث الثاني** الآثار المترتبة بعد الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

المبحث الأول

الأحكام المالية لصندوق النفقة

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى دراسة وتحليل الإطار العام لحساب التخصيص الخاص رقم 142-302[1] المسمى بصندوق النفقة، من خلال مطلبين، حيث سنتناول في (المطلب الأول) مفهوم حساب التخصيص الخاص رقم 142- 302، أما في (المطلب الثاني) سنعالج فيه كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها.

المطلب الأول

مفهوم حساب التخصيص رقم 142-302

سنتناول في هذا المطلب الذي تفرع بدوره إلى فرعين، تعريف حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنعالج فيه طرق تمويل صندوق النفقة.

الفرع الأول

المقصود بحساب التخصيص الخاص رقم 142-302

قبل تعريف حساب التخصيص رقم 142-302 نرى أن نقوم أولا بتعريف حساب التخصيص الخاص، وثانيا تعريف حساب التخصيص رقم 142-302.

أولا- تعريف حساب التخصيص الخاص

يتفرع النظام الميزاني في الجزائر إلى ثلاث محاور أساسية، والتي تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة، والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة للخزينة[2]، حيث تندرج هذه المحاور الثلاث في إطار قانون المالية، الذي يحدد بدوره طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-107، المؤرخ في 21 أفريل 2015، المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302، ج.ر عدد(22).

[2]- عبد الله نجار وعمر بودهوس، المرجع السابق، ص.108.

ومبالغها وتخصيصها، وهو ما نصت عليه المادة الأولى (01)[1] من القانون رقم 84-17 [2] المتعلق بقانون المالية.

وبالعودة إلى المحور الأخير المتمثل في الحسابات الخاصة بالخزينة، وهي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة، تقيد فيها عملية الإيرادات وعملية النفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذا لأحكام قانون المالية، لكن خارج الميزانية العامة للدولة، لذلك تمثل الحسابات الخاصة للخزينة، تعديلا لقاعدة وحدة الميزانية العامة في الجزائر، وتحدد العمليات على الحسابات الخاصة بالخزينة، وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الميزانية العامة، كما تضم الحسابات الخاصة للخزينة الأصناف التالية: حسابات التنسيقات، وحسابات القروض، وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، وحسابات المشاركة أو المساهمة، كما أنه من بين الأصناف القانونية لعملية الحسابات الخاصة للخزينة نجد حسابات التخصيص الخاص[3]، وهو ما يهمنا في دراستنا.

حيث تندرج حسابات التخصيص الخاص على العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتم موارد التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية، وتحدد العمليات المحققة على حسابات التخصيص الخاص، وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عملية الميزانية العامة للدولة[4] ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية في حدود المبلغ المسموح به.

---

[1]- المادة (1)من قانون 84-17 التي تنص على: «تحدد قوانين المالية في إطار توازنات الموارد والأعباء المالية لدولة ومبالغها وتخصيصها».

[2]- قانون رقم 84-17، المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج.ر عدد (28).

[3]-جمال لعمارة ، "علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد (04)، 2005، ص. 99.

[4]- مرسوم تشريعي، رقم 93-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1413، الموافق ل 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993.

وفي الحالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص، حالة عدم التوازن في نهاية السنة المالية يكون الفارق موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية، وهذا ما يجعل من حسابات الخاص تفلت من قاعدة سنوية الميزانية العامة.

أما إذا حدثت حالة عدم التوازن خلال السنة، فإنه يعالج بإحدى الطريقتين:

- إذا تجاوزت الإيرادات التقديرات يمكن رفع الاعتمادات في حدود الفائض، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (57)[1] من القانون 84-17 من قانون المالية.
- أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن ترخيص بفتح مكشوف، وهذا ما نصت عليه المادة ($_{3}$/57) من قانون 84-17 «**تكون حسابات التخصيص الخاصة، موضوع برنامج عمل معد من طرف الآمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا أجل الإنجاز.**

ويتم تحديد النفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة».

كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية مع الآمرين بالصرف المعينين[2].

ورغم ذلك فإن كل قانون مالية يتم المصادقة عليه بقرار تحويل إيرادات خاصة لتمويل بعض العمليات المهمة والمتنوعة، كما هو الحال بالنسبة لعمليات المسجلة في حساب التخصيص الخاص، والتي نورد منها نموذج حساب التخصيص الخاص رقم 142-302.

ثانيا- تعريف حساب التخصيص الخاص رقم 142-302

يعتبر حساب رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، والتي يطلق عليها حساب التخصيص الخاص

حيث يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاصة رقمه 142-302، وعنوانه "صندوق النفقة" حيث يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي لهذا

[1]- المادة ($_{2}$/57) من القانون 84-17 تنص على: «إذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الاعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

[2]-جمال لعمارة ، المرجع السابق، ص. 101.

الحساب، ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب حسب نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2005 المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302، المتعلق بصندوق النفقة في كتابات الخزينة[1].

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

الفرع الثاني

طرق تمويل الصندوق

بالرجوع إلى نص المادة (10)[2]من قانون 15-01 والمادة (03/)[3]من المرسوم التنفيذي 15-107، فإن موارد صندوق تتمثل فيما يلي:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى.

وبناء على ما أشار إليه هذا النص، فإن مداخيل صندوق النفقة تأتي على النحو الأتي:

---

[1]- عبد الله نجارو عمر بودهوس، المرجع السابق، ص. 116.

[2]- المادة (10) من القانون 15-01 تنص على أنه: «يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفق التشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى.

[3]- أنظر المادة (03/2) من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المتعلق بكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص، نفس النص السابق.

01- مخصصات ميزانية الدولة

إن مداخيل صندوق النفقة تأتي بما يكون من مخصصات هذا الصندوق، من نسبة مساهمة الدولة عند بداية كل سنة مالية، إلا أن المذكور لا يتبين منه نسبة مساهمة الدولة فيه، هل هي نسبة ثابتة عند تحديد ميزانية الدولة كل سنة، أم هي متغيرة تتحكم في زيادتها أو انقضائها متغيرات؟.

قد خصصت وزارة المالية مبلغ مليار دينار لصالح صندوق النفقة في السنة الأولى من افتتاح الحساب الخاص للصندوق[1].

02- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها

من مداخيل صندوق النفقة أيضا نجد فيها المبالغ المالية التي يكون المدينون بالنفقة، قد قاموا بالوفاء بها بعد يسرهم، بعد أن تكفل صندوق النفقة سابقا، وهذه المبالغ التي دفعها صندوق النفقة، عوض المدينين مبالغ ثابتة بذمتهم،لا يسقط أداؤها بحلول صندوق النفقة بدفعها، بل تبقى ذمتهم مشغولة بها، وعند يسارهم وزوال عسرهم يقومون بسدادها والوفاء بها للصندوق الذي يعتبر هو الدائن الجديد بها، عوض المطلقة، أو الأولاد المحضونين الذين سددت لهم هذه المبالغ من قبل الصندوق، وهذا حسب نص المادة (09) من قانون 15-01 التي تنص على أن: «**يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به**».

لكن في بعض الحالات نجد المحكوم له بالنفقة ليس له أي دخل وغير قادر على الوفاء، ففي هذه الحالة فإن الصندوق يصفح عنه لأنه في الأخير لن تسترجع المبالغ، وهذا لأن هذه الموارد غير مضمونة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا[2].

---

[1]- مبروك بن زيوش، "نفقة المرأة والأولاد في ظل قانون رقم 15-01، المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها"، مجلة البحث للدراسة الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة سطيف (02) العدد (05)، سنة 2015، ص. 224.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان، شكرى رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، القاهرة، 2006، ص. 03.

03- الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية

عززت مداخيل صندوق النفقة بما يفرض من رسوم جبائية أو شبه جبائية، والرسوم الجبائية هي مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة، سواء كانت في شكل ضرائب، أو رسوم، أو في شكل اقطاعات أخرى، والجبائية أوسع مفهوم من مصطلح الضريبة، أما الرسوم شبه الجبائية فهي مجموع المساهمات أو الاقتطاعات التي تقوم بها هيئات أخرى من غير إدارة الضرائب، وهذه المساهمات منصوص عليها قانونا، وتحصل لصالح هذه الهيئات والمؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي، اقتطاعات دواوين الترقية والتسيير العقاري، وتشترك مع الضريبة في طابعها الإجباري والإلزامي.

04- الهبات والوصايا

بالعودة إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الهبة والوصايا في قانون الأسرة، وخصص لهما كتابا واحدا، معنون بالكتاب الرابع "التبرعات"، فقد عرفت المادة (202) من قانون الأسرة الجزائري أن: «**الهبة تمليك بدون عوض**»، أما الوصية فقد عرفتها المادة 184 من القانون نفسه على أنها:«**تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطرق التبرع**»، وبالتالي يمكن أن تكون مدا خيل صندوق النفقة الهبات والوصايا التي يتبرع بها الناس للصندوق.

إلا أن هذه الموارد، تعتبر موارد غير مضمونة، ومساهمتها تكون ضئيلة مقارنة مع مخصصات ميزانية الدولة، كما أن المجتمع الجزائري نجده بعيد كل البعد عن هذه الثقافة، حيث أن النمط الفكري لا يسمح أن يجعل كل من الهبة والوصايا موردا من موارد صندوق النفقة.

05- الموارد الأخرى

فتح نص المادة العاشرة (10) من القانون 15-01 بابا لتعزيز مداخيل صندوق النفقة من خلال ذكر لموارد أخرى، وهو ما يفيد أن صندوق النفقة يمكن أن تضاف إليه موارد أخرى غير الموارد المذكورة سابقا، إلا أنه كان من الأجدر بالمشرع تحديد هذه الموارد الأخرى رفعا لأي لبس[1].

[1]- مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص. ص. 229-230.

التجربة التونسية

إن إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، يرتكز في أساسه على فلسفة التكافل الاجتماعي، والأخذ بيد الفئات الضعيفة، ولذلك لا ترجع مهمة إنجاحه إلى الدولة وحدها، إنما هي مسؤولية كل من استطاع إلى المساعدة سبيلا من المواطنين والمؤسسات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، لذلك نجد المشرع يعتبر أن تحويل الصندوق من الخارج، والذي يكون بمساهمة الدولة من ناحية، وبالهبات والعطايا التي يقدمها الخواص من ناحية أخرى، وهناك أيضا التمويل الذي نجد فيه مبالغ النفقة وجراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين، وكذلك مصاريف استخلاص الدين إضافة إلى مداخيل استثمار أموال الصندوق.

أولا- التمويل الخارجي

01- مساهمة الدولة: ورد صراحة بالفصل السابع (07)[1] من القانون المؤرخ في 05 جويلية1993أن الدولة تساهم في تمويل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمساهمة من ميزانيتها. كان لوزير الشؤون الاجتماعية أن أشار أمام مجلس النواب، إلى أن رئيس الجمهورية، قرر أن يخصص لانطلاق نشاط الصندوق مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

02- الهبات والعطايا: هذه التبرعات ينتظر صدورها عن ذوي البر والإحسان المقتنعين بنجاعة الصندوق المحدث لمعاضدة المطلقات وأولادهن، والعاملين من أجل الوقاية والدفاع الاجتماعيين وكذلك عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تناضل في سبيل خدمة قضايا الرقي

[1]- الفصل السابع (7) من القانون عدد (65) لسنة 1993 التي تنص على أنه : «يمول صندوق النفقة وجراية الطلاق بالموارد التالية:

- مساهمة من ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة أو جراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين.
- مداخيل استثمار أموال الصندوق.
- الهبات والعطايا.
- المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق.

الاجتماعي والتضامن مع الفئات الأقل حظا من التونسيين، ولقد طال الانتظار دون جدوى، إذا لم تصدر أي تبرعات لفائدة الصندوق[1].

ثانيا-التمويل الذاتي

يمكن اعتبار التمويل الذاتي لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، يقع من خلال موردين ذكرهما المشرع صراحة في الفصل السابع من القانون عدد 65 لسنة 1993 اللذان سوف نتطرق إليهما لاحقا.

01- المبالغ المستخلصة: نجد أن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق يقع تمويله بمبالغ النفقة وجراية الطلاق، وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين، وهذا جاء في الفصل السابع من القانون عدد 65 لسنة المؤرخ في 05 جويلية 1993، في حين تعرض الفصل التاسع (09)[2] من القانون نفسه بطريقة أخرى للتمويل تتمثل في غرامات التعويض عن التحيل.

أ-مبالغ النفقة وجراية الطلاق: هي المبالغ التي يدفعها الصندوق ثم يسترجعها من المدينين حسب طرق الاستخلاص المبينة بالفصل الرابع (04)[3] من القانون المذكور؛أي بواسطة بطاقات جبر مكساة بالصبغة التنفيذية، ولا يعتبر استرجاع هذه المبالغ تمويلا خارجيا خصوصا وقد جاء

---

[1]- محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، ص. 27.

[2]- الفصل التاسع (9) من القانون عدد (65) لسنة 1993 التي تنص على أنه: «يتوقف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها ويتعين على من تسلم مبالغ دون موجب إرجاعها دون تأخير وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 291 من المجلة الجنائية مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بحقه بالحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها».

[3]- الفصل الرابع (4) من القانون نفسه التي تنص على أنه: «تتمتع ديون صندوق النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخزينة، ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي الاجتماعي، ويكسيها وزير الشؤون الاجتماعية الصبغة التنفيذية والاعتراض على بطاقات الجبر يوقف تنفيذها».

بالفصل الثالث[1] من القانون نفسه أنه لا يخول للصندوق استخلاص تلك المبالغ إلا في حدود ما قام بدفعه، حيث أن المبلغ المدفوع من الصندوق يرجع إلية بدون مبالغ إضافية، يمكن اعتبارها تمويلا خارجيا، لكن هناك مورد إضافي هو معلوم تسيير الصندوق، وقدره 05٪ من مبالغ النفقة والجراية الواقع استرجاعها من المدينين حسب ما نص على ذلك الفصل السادس[2] من قانون 05 جويلية 1993.

ب-غرامات التأخير المستخلصة من المدينين

عارض عدد من نواب الشعب في توظيف فائض تأخير على المبالغ المستخلصة من المدينين الأصليين، فذكر أحدهم أنه غير موافق على مبدأ الفائض، وخاصة في هذه الحالة بالذات، حيث يعتبر أنه غير معقول أن يكون هناك فائض.

وأكد نائب آخر أن الصندوق "ليس بنكا حتى يعطي النفقة ثم يستخلصها بفوائض"، في حين رأى ثالث أن نقطة الفائض أتت في القانون لكنها محرجة قليلا، لكن لم يتم التوفيق عند هذه الاحترازات إذ جاء بالفصل الخامس الفقرة الأولى من القانون المحدث للصندوق أنه: «توظف على مقدار النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه إلى الصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، غرامة تأخير تحمل على المدين لفائدة الصندوق، وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ إنذار المدين من طرف الصندوق المذكور».

فبخصوص نسبة الفائض المعتمدة في المادة المدنية، فإنها حسب أحكام الفصل 1100 من (م.ا.ع) تساوي 07٪ من الفائض القانون المعمول به في المادة المدنية، حيث يكون المدين

---

[1]- الفصل الثالث (3) من القانون عدد(65) لسنة 1993 التي تنص على أنه: «يحل صندوق النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في مالهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه».

[2]- الفصل السادس (6) من القانون نفسه التي تنص على أنه: «يضاف على مبالغ النفقة وجراية الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق معلوم يقدر بـ: 05٪ من تلك المبالغ بعنوان مصاريف التصرف لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويحمل على المحكوم عليه بالنفقة أو الجراية ويدفع من أصل الدين».

المتلدد مطالبا بإرجاع المبلغ الأصلي الذي دفعه الصندوق، عوض عنه للدائن المحكوم له بالنفقة مع إضافة 07٪ من قيمة ذلك المبلغ الأصلي.

يهدف توظيف هذا الفائض إلى المحافظة على القيمة الحقيقية لميزانية الصندوق حتى لا تتقلص مع مرور الوقت من جهة، وإلى عدم تشجيع المدنيين على إطالة التلدد، إذ أنه كلما مر المزيد من الوقت على عدم الخلاص، كبر دينهم، فإنه تكون عند إذن من مصلحتهم المبادرة بدفع ما عليهم لفائدة الصندوق في أسرع وقت من جهة ثانية.

02- مصاريف استخلاص الدين

ينص الفصل الخامس الفقرة الثانية من القانون السابق على أنه: «كما يحق للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف استخلاص الدين» وهي المبالغ التي يتكبدها الصندوق عند قيامه بإجراءات الرجوع ضد المدين قصد استرجاع المبالغ التي سبقها نيابة عنه للدائن بالنفقة[1].

03- غرامات التعويض

لم يتعرض الفصل السابع من القانون السابق إلى هذا النوع من الأموال التي يمكن أن تضاف إلى الذمة المالية للصندوق، مع أن الفصل(09) منه نص على إمكانية حصول الصندوق على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها عندما تسلم أو حاول أن يتسلم أحد المتحايلين الثابتة إدانتهم على معنى الفصل 291 من المجلة الجنائية، أموالا من الصندوق، لم يكن له حق فيها.

فمبالغ التعويض عند الحكم بها في هذه الصورة سوف تدخل الذمة المالية للصندوق، ويجوز اعتبارها تمويلا عن طريق التعويض عن الضرر الناجم عن جنحة التحيل، عملا بأحكام المادة (82) و(107) من (م.ا.ع).

أ- **مداخيل الاستثمار**

جاء الفصل السابع من القانون المشار إليه بإمكانية استغلال مداخيل إستثمار في مشاريع اقتصادية رابحة ترجع على الصندوق بفائدة مالية، على غرار ما تقوم به بقية المؤسسات المالية الوطنية، مثل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي نفسه، والصندوق القومي للتقاعد والحيطة.

[1]- محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. ص. 29-30.

ب- المداخيل الأخرى للصندوق

بادرت لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية بمجلس النواب بالسؤال حول المقصود بالمداخيل الأخرى المخصصة للصندوق، فأجابتها وزارة الشؤون الاجتماعية بأن المقصود بذلك جميع المداخيل التي يمكن أن ينتفع بها الصندوق بمقتضى نصوص قانونية في وقت لاحق وبالتالي لم يضبط المشرع التونسي قائمة محددة ونهائية لمصادر تمويل صندوق النفقة[1].

يستخلص مما سبق أن مسألة تمويل صندوق النفقة الجزائري والتونسي من أهم المسائل الواقعية التي طرحت عند التفكير في إحداثه، حيث أوردها المشرع الجزائري في نص المادة (10) من قانون 15-01 أما المشرع التونسي فقد أوردها صراحة في الفصل السابع من القانون عدد (65) لسنة 1993.

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أن كل من المشرع الجزائري والتونسي قد اتفقوا على اعتبار مساهمة الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها، من المدينين بها، وكذا الهبات من موارد تمويل صندوق النفقة، فيما يخص مساهمة الدولة وإن كانت لازمة لحسن انطلاق الصندوق، فهي غير كافية بمفردها لإعطاء النجاعة المنتظرة من إحداثه، لذلك فلابد من تظافر جهود جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل استمرار الصندوق من جهة، وعدم إثقال كاهل الدولة من جهة أخرى.

أما بخصوص الهبات وإن كانت لازمة لإنجاح هذه المؤسسة الاجتماعية الهامة، ومساندتها من المواطنين مباشرة، إلا أن نسبة المساهمة فيها ضئيلة جدا، حيث يصعب تطبيقها على أرض الواقع، وبالرغم من اتفاق كل من المشرعين على اعتبار الهبة مورد لتمويل الصندوق إلا أن المشرع الجزائري أضاف إلى جانب الهبات،الوصايا كمورد للتمويل، بينما المشرع التونسي استعمل عبارة العطايا إلى جانب الهبات.

ومن الموارد التي اختلفوا فيها كل من المشرع الجزائري و التونسي، نجد أن الأول قد جعل في قانونه المنشئ لصندوق النفقة، وفيما حددته المادة (10)منه على اعتبار الرسوم الجبائية وشبه

[1]- محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. 31.

الجبائية من موارد تمويل الصندوق، بينما الثاني قد أورد غرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومداخيل استثمار أموال الصندوق من موارد تمويل هذا الأخير.

كما تجدر الإشارة إلى أن كل من المشرعين قد استعملا عبارة "كل الموارد الأخرى"، فقد تركا المجال مفتوحا، توقعا لما قد تكشفه الأحوال من طرق تمويل جديدة، فقد ورد تصور موارد أخرى للصندوق من قبل المشرع التونسي على لسان نائبة رئيس مجلس النواب اقترحت "أن توظف نسبة مئوية من مداخيل التبغ والكحول، وأن تقوم كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية مع كتابة المرأة للأسرة بحملات تبرعية، وذلك بمناسبة عيد المرأة لهذه السنة، لتوفر لهذا الصندوق مداخيل تضمن له الاستمرار في أداء مهمته الإنسانية الكبرى[1].

المطلب الثاني

كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها

سنحاول في هذا المطلب تبيان المستحقات المالية، وكذا طرق تحصيلها حيث سنتناول في **الفرع الاول** كيفية صرف المستحقات المالية لصندوق النفقة، اما **الفرع الثاني** سنعالج فيه طرق تحصيل هذه المستحقات.

الفرع الأول

كيفية صرف المستحقات المالية

تنص المادة (06) من قانون 15-01 على أنه: «**تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (05) من هذا القانون سيما عن طرق تحويل بنكي أو بريدي.**

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها».

[1]– محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. 35.

انطلاقا من هذه المادة سوف نحاول التطرق إلى تبيان إجراءات صرف المستحقات المالية التي تتمثل في الجهة المختصة، والآجال التي حددها قانون 15-01.

بينت لنا المادة (10/3)[1]من القانون 15-01 الجهة المختصة بصرف المستحقات المالية، تتمثل في وزارة التضامن، وهي المكلفة بالصرف الرئيسي لهذه المخصصات، كما تأتي على مستوى كل ولاية مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وهي المكلفة بالصرف الثانوي، وهي المديرية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وهذا طبقا لنص المادة (02/3) من المرسوم التنفيذي رقم 15-107.

وبعد تبليغ الأمر الولائي لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية عن طريق أمانة الضبط تسعى هذه المديرية لصرف هذه المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه (25 يوم) من تاريخ تبليغ الأمر الولائي المنصوص عليه في المادة (05) من قانون 15-01، وذلك عن طريق تحول بنكي أو بريدي، وتستمر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في صرف المبالغ المالية للمستفيد شهريا، إلى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها، وذلك بناءا على أمر ولائي من القاضي المختص، طبقا لنص المادة (06/2)[2] من القانون 15-01.

أولا- تعريف الآمر بالصرف

هو كل موظف معين في منصب مسؤول يسير المسائل المالية والمادية، ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3]، وذلك من خلال المواد (16-17-20-21) منه.

---

[1]- المادة (10/3) من القانون 15-01 التي تنص على أنه: «يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات».

[2]- المادة (6/2) من القانون نفسه التي تنص على أنه: «تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها».

[3]- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد (35).

ثانيا- أنواع الآمرين بالصرف

قد يكون الآمر بالصرف معينا مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادة (06) من المرسوم التنفيذي 91-313[1]، يمكن أن يكون الآمر بالصرف رئيس أو ابتدائي أو أساسي، أو آمر بالصرف ثانوي.

01- الآمرين بالصرف الرئيسيين

هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين[2] وهم:

- المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية.
- المسؤولين المعينين قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولين المعينين لوظائف لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات والنفقات.

في حالة غياب أو وجود مانع يمكن استخلاف الآمرين بالصرف في الأداء، بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك[3]كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم مباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا، ودائما تحت مسؤوليتهم التي هي مزدوجة مدنية وجزائية[4]، تتمثل هذه المسؤولية في صيانة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وكيفيتها ومحتواها، ج.ر عدد (43).

[2]- أنظرا المادة (26) من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3]- أنظر المادة (28) من القانون نفسه.

[4]- أنظر المادة (29) من القانون نفسه.

واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جزء من الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم[1].

فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للمسؤولية السياسية، أما المسؤولية المدنية فتسري على الآمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم.

كما أنهم مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها، والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق[2]، وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للآمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع المسبق، إلا بمقتضى أحكام قانون المالية[3].

02- الآمرين بالصرف الثانويين

وهم المسؤولين بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة (23) من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة، وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

ثالثا- صلاحيات الآمر بالصرف

حسب المواد (16-17-19-20-21) من القانون نفسه، فإن صلاحيات الآمر بالصرف تنقسم إلى قسمين:

01- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: وتتم عبر مرحلتين:

- **الإثبات:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات[4].

---

[1]- أنظر المادة (32) من القانون90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2]- أنظر المادة (31) من القانون نفسه.

[3]- أنظر المادة (30) من القانون نفسه.

[4]- أنظر المادة (16) من القانون نفسه.

- **تصفية الإيرادات:** تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والآمر بتحصيلها، ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي[1].

02- الصلاحيات المتعقلة بالنفقات وتتم عبر ثلاث مراحل:

- **الالتزام:** ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين[2].
- **التصفية:** وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحدد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام والفاتورة، كما يتم التحقق من صحة هذه الأخيرة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة[3].
- **الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات:** ويعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويكون بتحرير الحوالات، وإرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن، وهو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبالغ من المال لشخص ما (الدائن)[4].

---

[1]- أنظر المادة (17) من القانون90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2]- أنظر المادة (19) من القانون نفسه.

[3]- أنظر المادة (20) من القانون نفسه.

[4]- أنظر المادة (21) من القانون نفسه.

التجربة التونسية

لقد عمد المشرع التونسي إلى الصندوق القومي الاجتماعي بالتصرف في صندوق ضمان النفقة، وجراية الطلاق، ويظهر ذلك من خلال الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد (65) لسنة 1993 التي تنص على أنه: « **يطلق على هذا الصندوق اسم "صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**" ويعمد بالتصرف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، ولقد تم إنشاء هذه الهيئة منذ ما يفوق الثلاثين عاما (30)، وذلك بمقتضى القانون عدد (30) المؤرخ في 14 سبتمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي، ويعتبر الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مؤسسة وطنية حيث تشع على كامل تراب الجمهورية إذ تتواجد لها بكافة جهات البلاد.

وذلك من أجل تمكين كل الفئة التونسيين اللذين يعنيهم الأمر حيثما كانوا، من تراب الجمهورية بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، وذلك حتى تعم الفائدة، وتشمل مساعدة كل التونسيين من الفئة المقصودة من القانون عدد(65) لسنة 1993.

ولقد نص الفصل الأول من أمر 09 أوت 1993 في هذا الخصوص على ضرورة تقريب القضاة والإدارة من المواطن، إذ أنه توجه مطالبا الحصول على النفقة وجراية الطلاق إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى عيال.

كما يتمتع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بإطار بشري مقتدر، وتتميز بالمرونة في التصرف، وبالخبرة و النجاعة في استخلاص ديونها[1].

أما فيما يخص أجل صرف مبالغ النفقة أوجراية الطلاق، فقد نصت الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون المحدث للصندوق على أنه: «**يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة والجراية لمستحقيها مشاهرته في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تقديم[2] المطالب المستوفي للشروط القانونية**».

[1]– محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. ص. 20–21.

[2]– محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 438.

تتواصل وظيفة الدفع لدى الصندوق إلى غاية انتفاء الحالات الموجبة لصرفها، وهذا ما نصت عليه المادة (09/2) من القانون المحدث لصندوق النفقة وجراية الطلاق على أنه: «**يتوقف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في طل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها**».

ولقد اقترحت لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة بمجلس النواب ضبط سقف لا يمكن تجاوزه من طرف الصندوق في خصوص المقدار الذي يقوم بدفعه مشاهرة للمستفيدين، بحيث يقتصر تدخله على دفع المقدار الكفيل بتحقيق المستلزمات الأساسية دون الكماليات، وذلك تفاديا لأثقال كاهله والتقليص من نجاعة تدخله، ولم تجارها وزارة الشؤون الاجتماعية في المقترح المذكور، مؤكدة في إجابتها المذكورة أنه " ليس من الضروري والصالح ضبط سقف للمقدار الذي يقوم بدفعه الصندوق، وذلك للسببين التاليين:

- أن مبالغ النفقة المحكوم به يمثل في حد ذاته حدا أدنى، حيث يشمل الطعام، الكسوة، المسكن، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".
- أن ضبط سقف للمقدار الذي يقوم بدفعه الصندوق تنجر عنه في بعض الحالات تجزئة النفقة إلى جزئين: جزء يتم طلبه من الصندوق في حدود السقف، والجزء الباقي يواصل المستحق طلبه من المدين المتلدد، وهو ما يتنافى والهدف الرئيسي من إحداث الصندوق والمتمثلة في حماية المطلقات وأولادهن من تلدد المدين[1].

الفرع الثاني

كيفية تحصيل المستحقات المالية

إن صندوق النفقة ينوب عن الوالد أو الزوج السابق في الدفع للمحكوم لهم بها، وهذا لا يعني إسقاط إلزامية النفقة من قبل المدين بها، بل يتم متابعة المدين بالنفقة لدفع المبالغ المالية التي استفاد بها الدائن، أي أن صندوق النفقة يحل محل المدين بالنفقة، ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ من الزوج.

[1]– محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. 40.

كما لابد من الإشارة إلى أن صندوق النفقة حينما يسدد المبالغ المالية للدائن بها فهذا لا يعني أن المدين بالنفقة الممتنع عن تسديدها لا يتابع إجراء امتناعه عن التسديد، حيث أنه يتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة من المدينين بها بالتحصيل الودي، أو الجبري، وذلك من قبل المصالح المؤهلة للوزارة المالية، ويتم ذلك وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، سيما في قانون المحاسبة العمومية.

وقد حددت المادة (09) من القانون المنشأ لصندوق النفقة رقم 15-01 طريقة تحصيل المبالغ المالية عن طرق أمين الخزينة للولاية، حيث نصت هذه المادة على: «**يتولى أمين الخزينة الولائي تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة للمدينين بالنفقة، بناءا على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به**»[1].

أولا- المقصود بتحصيل الديون العمومية

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيأتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون، بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة على الأحكام وقرارات القضاء أو عن الإنفاقات[2].

ثانيا- صلاحيات المحاسب العمومي

حسب المادة (33) من قانون المحاسبة العمومية، فإن صلاحيات المحاسب العمومي، تكمن في تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، وتداول الأموال والقيم والسندات والقيم أو الأشياء، أو الموارد المكلف بها وحفظها. وحسب المادتين (18و22) من القانون نفسه فإن صلاحيات المحاسب العمومي تنقسن إلى قسمين:

[1]- عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص. 115.

[2]- ظهير شريف، رقم 1.00.175 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، المؤرخ في 03 ماي 2000، ج.ر للمملكة المغربية ،رقم (11).

01- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: وتتم عبر مرحلة واحدة

- **التحصيل:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، حيث يصدر الآمر بالصرف أوامر الإيرادات، ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل، لكن على المحاسب العمومي التأكد من أنه رخص بموجب القوانين والأنظمة، والتأكد من صحة السندات[1].

02- الصلاحيات المتعلقة بالنفقات: وتتم عبر مرحلة واحدة.

- **الدفع:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة، وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا مهما كان نوعه[2].

ويتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق هذا الأخير من مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، كما يجب عليه التأكد من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها[3].

ثالثا- الأعوان المكلفون بتحصيل المستحقات المالية

يتمثل الأعوان المكلفون بتحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة في المحاسبين العموميين، ويقصد بالمحاسب العمومي كل شخص يقبض إيرادات، ويدفع نفقات، ويحوز أموالا أو قيما، ويكون المحاسب العمومي معينا من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته ويمكن أن يعتمد بعضهم، وتحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين، أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.

رابعا- أنواع المحاسب العمومي

01- المحاسبون العموميون الرئيسيون

ورد ذكرهم في المادة (31) من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراءات المحاسبة، وتتمثل فيما يلي:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.

---

[1]- أنظر المادة (18) القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2]- أنظر المادة (22) من القانون نفسه.

[3]- أنظر المادة (35) من القانون نفسه.

- **أمين الخزينة المركزي:** وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير، وكذا ميزانيات التجهيز، ويصعب أحيانا على أمين الخزينة المركزي أن يتابع عمليات خاصة بمؤسسات وطنية بعيدة عن العاصمة، لهذا يمنح له تفويضا لأمين الخزينة الولائي.
- **أمين الخزينة الرئيسي:** يتكفل بعمليات الخزينة، ولا يهتم بتنفيذ العمليات، وإن كان في الواقع يتكفل بها بصفة غير مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين، لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة، وجميع ما يتعلق بالمديونية يكون من اختصاص أمين الخزينة الرئيسي، وليس من اختصاص أمين الخزينة المركزي.
- **أمين الخزينة الولائي:** له جميع الصلاحيات السابقة، كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر على المستوى المحلي؛ أ تلك التي يأمر بصرفها الآمرون الثانويون مثلا: المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة،وتوزيع المعاشات، كما أن المهمة الأساسية لأمين الخزينة الولائي تتمثل في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداتها.

02- المحاسبون العموميون الثانويون

ورد ذكرهم في المادة (32) من المرسوم التنفيذي 91-313 ، إلا أن هناك تعديل طرأ على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي 03-42[1]، ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات، أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون في:

- **قابض الضرائب:** يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة بصفة مباشرة، وتارة بصفة غير مباشرة، ومهمته الرئيسية تتمثل في جميع الضرائب، مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات، أما الآن فقد أحاط المشرع هذه المهمة بالمحاسب البلدي.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-42، المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف، والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، ج.ر عدد (04).

- قابض أملاك الدولة.
- قابض الجمارك.
- محافظ الرهون.
- أمين الخزينة البلدي: يتولى تنفيذ ميزانية البلدية، كما أنه ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي.
- أمين خزينة المؤسسات الصحية، أما الآن فأوكلت له المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.
- أمين القطاعات الصحية.

خامسا- إجراءات تحصيل مبالغ النفقة

إن عملية تحصيل الديون العمومية تتم عبر مرحلتين، ويمكن استخلاصهما فيما يلي:

01- التحصيل الودي للديون

ونعني بها توجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع أموال المدين بها بنفسه، وفي آجال محددة.

02- التحصيل الجبري للديون

ففي حالة عدم تسديد الدين وديا، يبدأ التحصيل الجبري بكافة الطرق.

أ- الإنذار: يعتبر أول إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، بحيث يطلب المحاسب من المدين أداء ديونه بناءا على أمر بأداء الدين، وإذا لم تحقق هذه الطريقة أي نفع، يلجأ المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى من بينها فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من أجل جبر المدين على الدفع، وإلى جانب هذه الإجراءات التحصيلية هناك إجراء آخر يسمى الحجر الإداري.

ب- الحجز الإداري: وهو الإجراء الذي يقوم به المحاسب العمومي، حيث يقوم بوضع مال تحته وبيعه لاستفاء حقوق الخزينة العمومية، وللقاضي الإداري النظر والفصل في المنازعات التي تتعلق بإجـراءات الحجـر الإداري، وتحصيـل الديـون عن طريق الحجر، كما يأخذ عدة أشكال تتمثل فيما يلي:

- **الحجز التنفيذي:** وهو الإجراء الذي يقوم بوضع منقولات المدين المتهرب عن تسديد الدين تحت يد العدالة، وذلك من أجل بيعها لإبراء ذمة المدين.
- **الحجز على الثمار والمحاصيل:** ويتم ذلك عن طريق تأجير هذه الثمار والمحاصيل والتصرف في عوائدها المالية لصالح الصندوق.
- **الحجز على المنقولات:** وهي المنقولات التي تكون في متناول المتقاعس عن دفع الدين، ويكون ذلك بترخيص من قاضي الاستعجالات، أو رئيس المحكمة، ولكن غالبا ما نجد هذا الإجراء لا يحقق أي جدوى عند علم المدين به، ذلك لأن هذا الإجراء الأخير يقوم بالتحايل والتصرف بالمنقولات قبل الحجر عليها.
- **الحجز على العقارات:** وهو الإجراء الذي يسمح للإدارة أن تطلب ترخيص من القاضي بحجر أملاك عقارية للمدين المتهرب عن تسديد الدين من أجل تحصيلها، كما يتولى المحاسب المكلف بالمتابعة اللجوء إلى التحصيل الفوري لدين المستحق، وتنفيذ الإجراءات، وذلك بالقيام بالحجر بمدة يوم من تبليغ التنبيه[1].

وهذا ما يتضح من خلال قانون الإجراءات الجبائية، وذلك في نص المادة (147)[2].

ت- بيع المحجوزات في المزاد العلني

يعتبر بيع المحجوزات آخر إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، ويتم هذا من قبل سلطات إدارة الضرائب، وذلك وفقا لنص المادة (152/1) التي تنص على أنه: «**تتم العلنية للمنقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين إما على يد أعوان المتابعات، وإما على يد المحضرين القضائيين، أو محافظي البيع بالمزاد**»[3].

---

[1]- عبد الله نجار وعمر بودهوس، المرجع السابق، ص. 135.

[2]- المادة (147) من قانون الإجراءات الجبائية تنص على: «في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجوز لقابض الضرائب أن يوجه تنبيها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل، ويجوز حينئذ القيام بالحجر بعد يوم من تبليغ التنبيه».

[3]- عبد الله نجارو عمر بودهوس، المرجع السابق ، ص. 137.

التجربة التونسية

إلى جانب وظيفة الدفع لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق هناك وظيفة أخرى تتمثل في استرجاع الأموال التي دفعها، وترتكز وظيفة الاسترجاع على حق الحلول محل الدائن الأصلي وهو الحق الذي يتمتع به صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق[1].

لقد حدد المشرع في الفصل (4-5-6) من القانون المحدث للصندوق الإجراءات المتبعة في استخلاص المبالغ التي يمكن استخلاصها.

فوفقا للفصل الرابع من قانون 05 جويلية 1993 على أنه: «**تتمتع ديون صندوق النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخزينة ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، ويكسبها وزير الشؤون الاجتماعية الصبغة التنفيذية والاعتراض على بطاقات الجبر يوقف تنفيذها، كما ورد في الفصل الرابع من أمر 09 أوت 1993 أن: «يتولى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي إعلام المدين بمكتوب مضمون الوصول بقرار تحميل النفقة وجراية الطلاق، كما يتضمن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه، فإن الاستخلاص يقع بطريقة الجبر**».

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع التونسي يقوم باستخلاص ديون هذا الصندوق عبر مرحلتين، حيث تتم المرحلة الأولى عن طريق التراضي، وفيه يتم إعلام المدين بواسطة مكتوب مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة مع تحديد أجل شهر واحد لذلك، يبدأ سريانه من تاريخ الإعلان، وإذا لم يقم المدين بالنفقة في حدود هذا الأجل بتسديد النفقة، فتبدأ المرحة الثانية، مرحلة التحصيل الجبري.

فعند انتهاء الآجال المحددة سابقا، يصدر الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ضد المدين بطاقة الجبر، التي تكتسي صبغة تنفيذية من طرف وزير الشؤون الاجتماعية.

[1]- محمد الحبيب الشريف، **النظام العام العائلي**، المرجع السابق، ص. 440.

لا شك أن بطاقة الجبر التي يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في حق صندوق النفقة وجراية الطلاق قابلة للاعتراض ممن صدرت ضده، إذ جاء بآخر الفصل الرابع من قانون 05 جويلية 1993 أن: "**الاعتراض على بطاقة الجبر يتوقف تنفيذها**".

وتخضع بطاقة الجبر للطعن فيها بالاعتراض طبقا للإجراءات القانونية العامة التي جاءت بها مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بقانون 31 ديسمبر 1973 في فصلها (26)[1]و (27)[2].

كما يقع التحقيق في الاعتراض كتابيا دون مرافعة، وذلك بتقديم كل من الطرفين تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر قبل تسليمها للمحكمة.

ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف، تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي، ويكون الحكم الصادر نهائيا، ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقيب[3].

[1]– الفصل (26): «يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية».

[2]– الفصل (27): «يقع الاعتراض على بطاقة الالتزام في أجل (03أشهر) من تاريخ الإعلام بها للمعني بالأمر»

[3]– محمد الحبيب الشريف، **صندوق النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. 80.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة بعد الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

حرص المشرع الجزائري من خلال سنه لأحكام القانون 15-01 على وضع إجراءات ردعية لأي شخص يحاول التحايل عن الصندوق، وذلك من خلال تنظيمه لعقوبات زجرية أمام الإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل الاستفادة من خدمات الصندوق بدون وجه حق، كما نجد أن المشرع الجزائري قد حدد من خلال تنظيمه لأحكام القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة مجموعة من الحالات التي يمكن من خلالها أن يتم اللجوء للاستفادة من أموال الصندوق، والأصل أنه لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم تقديم النفقة المقررة قضاء، وكل هذا لرفع الفاقة والحرج عن الدائن بالنفقة إلا أن هذا الحق لا يضمن على سبيل الدوام، إنما يكون حلا مؤقتا إلى غاية تسوية الوضعية مع المدين بها.

وبالتالي ومحاولة منا تسليط الضوء على كل ما قيل، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنعالج في (المطلب الأول) الآثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة، أما في (المطلب الثاني) سنعالج فيه الآثار القانونية للاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الأول

الآثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة

باعتبار أن المصداقية في المعلومات من أهم الركائز التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في أي مجتمع بشكل عام، وبالتالي فأي إدلاء غير صحيح بهدف الاستفادة من خدمات الصندوق بطريقة غير مشروعة قصد التحايل أو التطفل على أموال الصندوق، فقد حرص المشرع على وضع عقوبة زجرية و ردعية لها، وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 15-01 والتي تنص على أنه: « **يطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها».

الفرع الأول

التصريح الكاذب للاستفادة من المخصصات المالية

وفي هذا الفرع سنحاول تعريف الوشاية الكاذبة، وتحديد أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا- تعريف جريمة الوشاية الكاذبة (التصريح الكاذب)

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) هو الإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من سند إليه موجه إلى أحد السلطات المختصة والمخول لها كرجال الضبط القضائي، شرطة إدارية أو قضائية، سلطة مختصة، رؤساء الموشي به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوطني.

ثانيا- أركان جريمة الوشاية الكاذبة

إن أركان قيام التصريح الكاذب تقوم على ما يلي:

01- الركن المادي:

أ- بلاغ أو إخبار: وهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر:

- تقديم بلاغ أو القيام بإخبار، ولا يشترط أن يكون التبليغ كتابة، بل يكفي أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة أثناء التحقيق معه.
- يلزم أن يكون البلاغ قد حصل من تلقاء نفس المبلغ وبمحض إرادته.
- يشترط أن يقدم البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية.

ب- أن يتضمن البلاغ أمرا كاذبا مستوجبا لعقوبة فاعله: وهذا الركن يتكون من عنصرين.

- أن يتضمن البلاغ وقائع كاذبة: ولا يشترط أن تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق، أو أضاف إليها أمورا، أو أغفل بعض الأمور كان يجب ذكرها، وعلى العموم يكفي أن يمسخ فيه بعض الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده.
- أن يتضمن البلاغ أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله: فلا عقاب على البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع أو الأمر لا يتضمن ما يستوجب العقوبة.

02- الركن المعنوي (القصد الجنائي): يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب توفر عنصرين.

- أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ، مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة، وأن الشخص المبلغ عنه بريء مما أسند إليه.
- أن يكون المبلغ بتقديمه البلاغ منسوبا الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه [1].

الفرع الثاني

العقوبة الموقعة على جريمة التصريح الكاذب

يتضح من خلال نص المادة 14 من قانون 15-01 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري اعتبر الإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل الاستفادة من الصندوق، من صور البلاغ الكاذب المنصوص عليه في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نطبق عقوبات التصريح الكاذب على أي إدلاء غير صحيح، قصد التحايل على المدخرات المالية لصندوق النفقة، وتنص المادة على مايلي: «**كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية والقضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخولة لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 15000د.ج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو الملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...**».

[1]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص: (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والتوزيع، 2006، ص. 267.

التجربة التونسية

ينص الفصل 09 من القانون المحدث للصندوق على ما يلي: «**يتوقف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق على صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها ويتعين على من تسلم مبالغ بدون موجب، إرجاعها بدون تأخير.**

وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية، مع احتفاظ صندوق النفقة وجراية الطلاق بحقه في الحصول على غرامة لا تقل عن المبالغ التي دفعها».

وهكذا فقد أحدث المشرع التونسي بموجب هذا الفصل جنحة مالية جديدة لها علاقة بقانون الأسرة، تبلغ العقوبة القصوى عن ارتكابها خمس سنوات سجنا، وتتمثل أركانها القانونية فيما يلي:

- **الركن التشريعي:** يتمثل هذا الركن في الفقرة 02 من الفصل 09 من القانون المحدث للصندوق الذي يحيل على الفصل 291 من المجلة الجنائية الذي نقح بالأمر المؤرخ في 08 أكتوبر 1935 المتعلقة بتجريم التحيل وزجر مرتكبيه، والذي ينص على أنه: « **يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها 10.000 فرنكات كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة، أو إلتجأ للتحايل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتقاد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من إخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية، ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو رقاعا، أو ممتلكات أو أوراقا مالية، أو وعودا أو صولات، أو إبراءات أو اختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من ثروة الغير**».
- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في تسلم مبالغ مالية من الصندوق من طرف شخص لا يستحقها أو لم بعد يستحقها، ويعتبر قيامه بذلك الفعل بمثابة انتحال صفة مدلسة، أو الإقدام على ارتكاب حيل وخزعبلات لابتزاز أموال الغير.
- **الركن المعنوي:** يتمثل هذا الركن في تسلم الأموال أو محاولة ذلك عن سوء نية، مع العلم مسبقا بعدم استحقاق تلك المبالغ كلا أو بعضا وقد تكون هذه الأفعال من هذه الزاوية أقرب إلى "الاعتقاد الوهمي" الوارد ذكره في الفصل 291 (م.ج).

- **العقوبة:** يستهدف مرتكب جنحة تسلم أموال الصندوق بدون وجه إلى عقوبة الفصل 291 (م.ج)، وهي السجن مدة خمسة أعوام مع خطية مالية.

هذا وقد حفظ المشرع التونسي حق الصندوق بآخر الفصل 09 من القانون المحدث له في الحصول على غرامة لا تقل عن المبالغ التي دفعها، ويتضمن هذا التخصيص إشارتين:

- إشارة إلى جواز القيام بالحق الشخصي في جنحة التحيل على الصندوق من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في حق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.
- تقييد القاضي في الحكم بالتعويض للصندوق بالمبالغ الواقع ابتزازه كحد أدنى في التقدير لا يجوز النزول دونه[1].

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن تطبيق عقوبات التصريح الكاذب على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من خدمات الصندوق، وكذا جعل جنحة تسلم أموال الصندوق بدون وجه حق جريمة قصدية، يعد حماية لأموال الصندوق وصيانة من المتطفلين والمتحايلين.

وبالتالي نجد أن كل من المشرع الجزائري والتونسي قد تفطنا لإمكانية وجود تواطئ بعض الأشخاص من مدينين أصليين ومنتفعين قصد الاستيلاء على تلك الأموال بدون حق دون توافر الشروط القانونية للاستفادة بخدمات الصندوق.

ويبدو التشديد في العقوبات تدعيما في تحقيق غاية الزجر أو الردع، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري جعل عقوبات التصريح الكاذب تقوم على الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 15000 د.ج، في حين جعل المشرع التونسي كل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من (م.ج)، والمتمثلة في عقوبة السجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها 10.000 فرنكات.

[1]– محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. ص. 52–53.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نعالج حالات سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة في (الفرع الأول)، ثم تقييم صندوق النفقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون 15-01 التي تبين لنا أن حالات سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية، يكون إما بسقوط حق الحضانة أو انقضائها، طبقا لأحكام قانون الأسرة، أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها، كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون 15-01 على مايلي: « **تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حق الاستفادة منها**».

ومن خلال هذه المواد سنحاول التطرق إلى حالات سقوط حق الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة.

أولا- أسباب سقوط حق الحضانة أو انقضاؤها

01- **أسباب سقوط حق الحضانة:** كلما اختلت شروط الحضانة كانت مصلحة المحضون في خطر، فيمكن أن يلجأ المعني صاحب الصفة إلى دعوى إسقاط الحضانة،لأن سقوط الحضانة لا يكون تلقائيا بل لابد فيه من حكم قضائي، وتكون دعوى إسقاط الحضانة دعوى أصلية بخلاف دعوى إسنادها التي تكون تبعية لدعوى الطلاق، كما أن دعوى إسقاط الحضانة لا يكون لها مفعول، إذا ما تعارضت مع مصلحة المحضون[1].

[1]-عبد اللطيف والي ،المرجع السابق، ص. 95.

حيث تناول المشرع الجزائري حالات سقوط الحق في الحضانة، وتتمثل فيما يلي:

أ- سقوط الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم: تنص المادة 66 من (ق.أ.ج) على أنه: «**يسقط حق الحضانة بالتزاوج بغير قريب محرم...**».

فزواج الأم الحاضنة بأجنبي يسقط حقها في الحضانة، لكن هذا السبب لم يكن محل إجماع من طرف كل فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ منهم من يرى توسيعه ليشمل كل زواج للحاضنة، حتى ولو بالقريب المحرم، ومنهم من يرى عدم الأخذ به على الإطلاق ، ومنهم من يجعل الأخذ به في حدود ما يخدم مصلحة المحضون، أما موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 66 من (ق.أ.ج) نجد أنه أخذ بموقف المالكية وجمهور الحنفية، حيث أسقط الحضانة عن الحاضنة لزواجها بغير قريب محرم للمحضون، إلا أن المشرع الجزائري قيد هذا السقوط بمصلحة المحضون، وترك السلطة للقاضي لتقدير هذه المصلحة[1].

إلى جانب ذلك توجد بعض الاستثناءات على سقوط الحضانة عن الأم بزواجها بقريب محرم وهي:

- عدم وجود من يحضن المحضون غير الأم، وكان لابد من وضع المحضون في دار من ديار الحضانة، فتكون أمه أولى بالحضانة رغم زواجها.
- إذا كان من يلي الأم في الحضانة غير مأمون على الطفل، وعاجز عن حضانته.
- أن لا ينازع الأم في المحضون بعد زواجها أحد ممن له الحق في الحضانة، ويبدأ الحساب من يوم الزواج إلى انقضاء سنة كاملة.
- أن يترك الأب أو من يقوم مقامه المحضون عن تراضي[2].

والحكمة في إسقاط الحضانة عن الحاضنة بتزويجها بغير قريب محرم، هو أن الزوج غير محرم يكن غالبا الكراهية للصغير، فيشعر هذا الأخير بالجفاء منه، وهذا له تأثير سيئ على نفسيته، هذا فضلا على أن الصغير في حالة ما إذا كانت الحاضنة هي أمه، فإنه لا يطيق أن

---

[1]- صالح خيضر، **أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015. ص. 93.

[2]- محند لمين لوعيل، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 113.

يرى رجل آخر غير أبيه يعاشرها، أما إذا كانت الحاضنة متزوجة بقريب محرم للصغير، كما لو كانت أمه متزوجة بعمه، فإن هذا لا يمنع من استحقاقها للحضانة، لأن الزوج في هذه الحالة سيكون مشفقا على المحضون[1].

ب- التنازل عن الحضانة: يسقط حق الحضانة إذا تنازل عنها صاحبها اختياريا، ولا يقبل استرجاعها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 27 مارس 1989 حيث جاء فيه أنه من المقرر فقها وقانونا أن المتنازلة عن الحضانة باختيارها لا تعود إليها، ولا يقبل منها طلب استرجاع الأولاد لها، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الفقهية والقانونية، ولما كان من الثابت – قضية الحال- أن الطاعنة تنازلت عن حضانتها باختيارها دون ترغم على ذلك، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم، ومن جديد القضاء برجوع المطعون ضدها أم الأولاد عن تنازلها عن حقها في الحضانة، وبإسناد من كان منهم في الحضانة النساء إليها، فإنهم كما فعلوا خالفوا الفقه والقانون[2].

ومن خلال المادة 66 من (ق.أ.ج)التي تنص على أنه: «**يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون**»، فإن المشرع اشترط في التنازل عن حق الحضانة أن لا يكون مضرا بمصلحة المحضون، كأن تتنازل أم عن حضانة طفلها الرضيع لفائدة الأب، فهنا لا يمكن للمحكمة أن تستجيب لها، وبصفة عامة كل تنازل من شأنه أن يضر بمصلحة محضون لا يعتد به[3].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار آخر "من المقرر أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المحضون، ومن ثمة فإن القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عنها مراعاة لمصلحة المحضونين، فإنهم طبقوا صحيح القانون"[4].

---

[1]- عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص. 96.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 27 مارس 1989، ملف رقم (53340)، المجلة القضائية، العدد (03)،1990 ص. 85.

[3]- عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص. 97.

[4]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 21 أفريل 1990، ملف رقم (189234)، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص. 175.

ت- سقوط الحضانة بمرور سنة دون عذر: نصت المادة 68 (ق.أج) على أنه: «**إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة دون عذر سقط حقه فيها**».

وبالتالي فدعوى الحضانة مقيدة بمدة سنة ما لم يوجد عذر، بمعنى أنه قد نكون أمام حالات يمكن أن تتجاوز المدة المحددة قانونا للمطالبة بالحضانة، ومع ذلك لا يسقط الحق فيها إذا أثبت المعني توفر عذر مقبول عقلا ومنطقا،وبالتالي في حالة غياب أي عذر قانوني أو شرعي يسقط الحق في الحضانة بمرور هذه المدة، وهذا المبدأ أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 09 جويلية1984: " من المقرر شرعا وعلى ما استقر عليه الاجتهاد في القضاء أن الحضانة تسقط عن مستحقها إذا لم يمارس هذا الحق خلال سنة ومن ثمة فإن القرار بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية"[1].

إلا أن هناك تغيير في اتجاه المحكمة العليا أيضا في قراءتها للمادة 68 من (ق.أج) السالفة الذكر عندما اعتبرت أن إسقاط الحضانة عن الأم لأحكام هذه المادة، وعدم استعانة القضاة بمرشدة اجتماعية لمعرفة مصلحة الأولاد وعدم الإشارة إلى جنسهم وأعمارهم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطئوا في تطبيق القانون[2].

يتضح من خلال استقرائنا لنص المادة 68 من (ق.أج) نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بدء سريان مدة سنة، وبالرغم من أنه استمد نص هذه المادة من المذهب المالكي الذي حدد تاريخ سريان المدة من تاريخ العلم باستحقاق الحضانة.

ث- سقوط الحضانة بالإقامة في بلد أجنبي: طبقا لنص المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: «**إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون**».

من استقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري تناول السفر خارج الوطن دون أن يتناول السفر داخل الوطن مع ما يثيره من إشكالات أن الجزائر بلد لمساحة قارة، وكان

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 09 جويلية 1984، ملف رقم (32829)، المجلة القضائية، عدد (01)،1990، ص. 60.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 18 ماي 1999، ملف رقم (222655)، المجلة القضائية، عدد خاص، ص. 15.

على المشرع أن يتناول هذه النقطة لأهميتها، إذ كيف يعقل أن تسافر مثلا الأم الحاضنة لتستقر في تمنراست والأب موجود في العاصمة، فكيف أن يمارس هذا الأخير حق الزيارة والسلطة الأبوية.

وكان على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ، ويعيد صياغة المادة 69 ويضيف مسألة الانتقال بالمحضون داخل التراب الوطني، مع تحديد المسافات المسموح بها بما يمكن الأب من حق الزيارة، أما الاستيطان في بلد أجنبي، فإن المشرع جعلها تخضع لسلطة القاضي التقديرية في إثبات الحضانة أو إسقاطها عن الحاضن مع مراعاة مصلحة المحضون[1].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1965 أن الإقامة في الخارج يعد سببا من أسباب سقوط الحضانة عن الأم وإسنادها للأب، لأنه يتعذر عليه الإشراف عن أبنائه المقيمين مع الحاضنة بالخارج، وكذلك حق الزيارة، وذلك لبعد المسافة[2].

ج- سقوط الحضانة لسكن الجدة أو الخالة مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم: وهي الحالة التي نص عليها (ق.أ.ج) في مادته 70: «**تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت مع محضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم**».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين مراده من حصر سبب سقوط الحضانة للسكن مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم مع الجدة أو الخالة دون بقية أصحاب الحق في الحضانة الآخرين الذين ورد ذكرهم في المادة 64 (ق.أ.ج)[3].

ح— **سقوط حق الحضانة عند اختلال أحد شروطها:** تنص المادة 67 من(ق.أ.ج) على مايلي: «**تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه...**»، وبالرجوع

---

[1]- عبد اللطيف والي ، المرجع السابق، ص. 100.

[2]- قرار المحكمة العليا، ملف رقم (111048)، نشرة القضاء عدد (52)، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1995، ص. 102.

[3]- المادة 64 من (ق.أ.ج) تنص على: «الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم، ثم الخالة ، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة».

إلى المادة 62 من (ق.أ.ج) نجد أنها تنص على جملة من الشروط التي يجب توفرها في الحاضن، وإذا اختل أحدها يسقط حقه في ممارسة الحضانة، فإذا فقد الحاضن القدرة على رعاية المحضون وعلى تربيته على دين أبيه مثلا، يسقط حقه في الحضانة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخرج عمل المرأة من مسقطات الحضانة بموجب المادة 66 من (ق.أ.ج)، ذلك أن المرأة العاملة لها الحق في ممارسة الحضانة إذا ما أسندت إليها، لكن احتياطيا ربط هذا الشرط بمصلحة المحضون، وهذا يعني أنه حتى ولو كان عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب السقوط كمبدأ عام، فإنه كاستثناء على هذا المبدأ يجوز الحكم بإسقاط الحضانة عن الحاضنة العاملة، إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية والعناية وغيرهما مما يخل بمصلحة المحضون[1].

02- انقضاء مدة الحضانة: من بين الحالات التي لا يغطيها صندوق النفقة هي حالة انتهاء مدة الحضانة التي حددتها المادة 65 من (ق.أ.ج) بنصها: «**تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغ عشر (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مرة ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون**».

وبذلك فإن انتهاء مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر (10) سنوات كاملة أو في حالة التمديد 16 سنة. والأنثى ببلوغها سن الزواج المحدد في المادة 07[2]من (ق.أ.ج) وهو 19 سنة كاملة، وهنا لا يمكن للطفل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

03- ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها

إذا التزم المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق بتقديم المبلغ المالي الذي تحتاجه الأم الحاضنة لممارسة الحضانة على طفلها المحضون، أو المبلغ المفروض على الزوج لمطلقته

[1]-نصيرة كسيس و معصم أمال، المرجع السابق، ص. 51.

[2]- المادة (7) من (ق.أ.ج) تنص على: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي بما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات».

فهنا يسقط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية التي يقدمها صندوق النفقة، لأن هذا الأخير وضع ليحل محل المدين العاجز إلى حين يسره.

إلا أن تجسيد هذه الحالة، وحتى يتوقف دفع النفقة من قبل الصندوق يتعين على المدين بها الاتصال بالجهة التي كانت تتولى دفع النفقة من الصندوق، وتقديم ما يثبت قيامه بدفع النفقة حتى يقوم الصندوق بإسقاطها على الأولاد المحضونين[1].

ومن خلال ما تم عرضه نجد أن هناك أسباب أخرى قد تؤدي إلى إسقاط الحق في الاستفادة من الصندوق و التي أهملها قانون 15-01، وتركها لتقدير القاضي عند النظر في الطلب المقدم له، والتي نجد من بينها:

- **يسر الطفل المحضون:** حيث يتضح من خلال استقراء نصوص (ق.أ.ج) الخاصة بالنفقة على الأبناء، وبناءا على المادة 75 منه فإن نفقة الولد تقع على أبيه ما لم يكن له مال خاص، وبالتالي إذا كان للولد مصدر كسب معين أو كان له مال خاص، يعد هذا سبب من أسباب سقوط الحق في النفقة، ومن ثمة يسقط حقه من الاستفادة من صندوق النفقة، وذلك بتوفر عنصر التبعية [2].
- **وفاة المدين بالنفقة:** تعتبر وفاة المدين بالنفقة سبب منطقي لسقوط الاستفادة من الصندوق، وفي هذه الحالة يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ التي تم دفعها قبل الوفاة من تركة المدين، لأنه تعتبر من الديون الثابتة عليه.
- **وفاة الدائن بالنفقة:** عند وفاة المطلقة المحضونة يسقط الحق في الاستفادة من الصندوق لأن الحق في الاستفادة أقره القانون 15-01 لها فقط، وبالوفاة يسقط هذا الحق.

التجربة التونسية

بالعودة إلى الفصل 09 من الفقرة الأولى من القانون عدد (65) لسنة 1993 التي تنص على أنه:« **يتوقف صندوق النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها**».

---

[1]- نصيرة كسيس ومعصم أمال ، المرجع السابق، ص. 53.

[2]- عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص. ص. 110-111.

ومن بين أسباب توقف صندوق النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة، نجد سقوط حق الحضانة والتي سنعرضها لاحقا.

أولا- حالة تزوج المطلقة من جديد

التي نص عليها الفصل 58 من (م.أ.ش) التي تنص على أنه: «**يشرط في مستحق الحضانة...وأن يكون محرما بالنسبة للأنثى وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها مالم يرى الحاكم خلاف ذلك واعتبار مصلحة المحضون، أو إذا كان الزوج محرم للمحضون وليا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقها فيها، أو أنها كانت مرضعة للمحضون، وكانت أما ووليا في آن واحد**».

إذ نجد أن المشرع الجزائري والمشرع التونسي قد سارا على منهاج الشريعة الإسلامية، فيما يخص هذه المسألة التي تعتبر أن الحاضنة يجب أن تكون غير متزوجة بغير قريب محرم، وإلا سقطت حضانتها.

لكن نجدأن المشرع التونسي قد أضف استثناء آخر يتمثل فيما إذا كانت الأم مرضعة للمحضون، أو كانت أما ووليا عليه في آن واحد، وفي هاتين الحالتين لا تسقط حضانة الأم رغم تزوجها بقريب غير محرم[1].

ولقد أضاف المشرع الجزائري والتونسي مصلحة المحضون، ويستشف ذلك من خلال الفصل 58 (م.أ.ش) أنه ما لم يرى الحاكم خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضون، والمادة 66 من (ق.أ.ج) نصت على التنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون، وبالتالي فقد تكون مصلحة المحضون في بقائه مع أمه رغم زواجها بغريب عنه الذي قد يكون أكثر شفعة من الحاضنة أو الحاضن الذي سينتقل إليه الطفل المحضون فيما لو سقطت الحضانة عن أمه لزواجها.

ثانيا- التنازل عن الحضانة

لقد نص عليها المشرع التونسي في الفصل 64 من (م.أ.ش) على أنه: «**يمكن لمن عهدت إليه الحضانة أن يسقط حقه فيها ويتولى الحاكم في هذه الصورة تكليف غيره بها**».

[1]- عزوز بن تمسك، "إسقاط الحضانة في القانون التونسي"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد (03)، 2005، ص. ص. 96-97.

كما ينص الفصل 55 من القانون نفسه على أنه: «**إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد غيرها**».

يستشف من خلال هذه المادة أنه يمكن إجبار الحاضنة التي امتنعت وتنازلت عن ممارسة للحضانة، إذا لم يوجد غيرها، وبالرجوع إلى فقه القضاء التونسي، يتبين أنه سار في نفس الاتجاه[1] حيث جاء في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بتونس أنه: «لمستحق الحضانة إسقاط حقه فيها بشرط وجود من ينوبه في القيام بذلك، وإلا فلا يقبل الإسقاط، وإذا لم يقترن الإسقاط بذلك الشرط كان لاغيا، ولا عمل فيه، وبذلك كانت الحضانة حق من حقوق المحضون لا الحاضن»[2].

ثالثا- سقوط الحضانة بمرور سنة دون عذر

لقد أكد فقه القضاء التونسي ما جاء به الفصل 58 من مجلة(م.أ.ش) في القرار الصادر بتاريخ 07 جوان 1966 عن محكمة التعقيب "سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة بنقل المحضون إليه لتزوج الحاضنة بغير محرم للمحضونة مدة عام بعد علمه بالدخول بها من طرف الزوج الثاني، يسقط حقة في الحضانة"[3].

رابعا- سقوط الحضانة بالسفر أو الإقامة في بلد أجنبي

تناولت المجلة التونسية للأحوال الشخصية السفر داخل التراب التونسي في الفصل 61من (م.أ.ش) الذي ينص على أنه: «**إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر على الولي القيام بواجبات نحو منظوره سقطت حضانتها**».

عكس المشرع الجزائري الذي أغفل السفر داخل التراب الجزائري. كما نجد أن المشرع التونسي قد تطرق إلى السفر خارج التراب التونسي، وهذا ما يتضح من خلال الفصل 62 من

---

[1]- عبد اللطيف والي ، المرجع السابق، ص. 97.

[2]- حكم استئنافي، عدد 55681، صادر من محكمة إستئناف بتونس في 1963/01/10، مجلة القضاء والتشريع، أكتوبر،1963، ص. 52.

[3]- محكمة التعقيب، 07-06-1966، قرار مدني، عدد (4406)، مجلة القضاء والتشريع، 1966، عدد (09)، ص. 25.

(م.أ. ش) التي تنص على مايلي: "**يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه إلا برضاها مادامت حضانتها قائمة، ما لم تقضي مصلحة المحضون خلاف ذلك**".

خامسا- سكن الحاضنة بالمحضون مع من سقطت حضانته

لقد نص عليه الفصل 63 من (م.أ.ش) على أنه: «**من إنتقل لها حق الحضانة بسبب غير العجز البدني للحاضنة الأولى لا تسقط بالمحضون مع حاضنته الأولى إلا برضا ولي المحضون، وإلا سقطت حضانتها**».

كما أورد المشرع التونسي استثناء في إمكانية عدم سقوط الحضانة عن الحاضنة التي سكنت مع أم المحضون والتي سقطت حضانتها في حالة موافقة ولي المحضون[1].

أما فيما يتعلق بانقضاء مدة الحضانة فإن المشرع التونسي لم يتطرق إلى هذه المسألة على خلاف المشرع الجزائري الذي فصل فيها من خلال المادة 65 (ق.أ.ج) في حين أن المشرع التونسي قد حدد في المادة 46 من (م.أ.ش) بعد تنقيحه بقانون 12 جويلية 1993 الذي بين من خلاله مدة تمتع أولاد الطلاق بالإنفاق بدقة، فالذكر يتواصل حقه في النفقة إلى حين بلوغه سن الرشد وبعده إلى حين نهاية مراحل تعليمة، على أن لا يتجاوز الخامسة والعشرين (25) من عمره، بينما الطفلة تبقى مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها كسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها، في حين تستمر نفقة المعاقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم[2].

الفرع الثاني

تقييم صندوق النفقة

أولا-الآثار الايجابية لصندوق النفقة

تتمثل الآثار الإيجابية لصندوق النفقة فيما يلي:

01- حماية المرأة والطفل: يهدف صندوق النفقة إلى تقرير مكانة المرأة الجزائرية، بالإضافة إلى حماية المرأة المطلقة والحاضنة للأطفال من اللجوء إلى طرق غير شرعية أو غير أخلاقية

[1]- عبد اللطيف والي ، المرجع السابق، ص. 103.

[2]- محمد الحبيب الشريف، **صندوق النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. 46.

لتحصيل قوتها وقوت أبنائها، وكذا حماية أبنائها من الانحراف وما يترتب عليه من آفات اجتماعية.

02- السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة: إن الأحكام القضائية التي تصدر بشأن النفقة الواجبة لصالح المطلقات والأطفال المحضونين، قد تعذر تنفيذها بسبب الإجراءات المعقدة في القانون بسبب الإشكالات التي تثار في دوائر الإجراء، لذلك جاء صندوق النفقة ليتولى صرف هذه النفقات في مدة قياسية لا تتعدى (25 يوم)[1] حسب نص المادة (06/1)[2]من قانون 15-01 المنشئ لصندوق النفقة.

03- التشجيع على المطالبة بالنفقة: كون أن العديد من النسوة يترددن في طلب الطلاق خوفا من عدم الحصول على النفقة، وذلك لأن الكثير من الرجال يتهربون عن دفع النفقة، خاضعون بذلك للتنفيذ البدني، وهذا كله انتقاما للمرأة التي تطاولت عليه بطلب الطلاق، خاصة وأننا في المجتمعات التي يتميز بسيطرة الرجل وخشونته.

04- التشجيع على المطالبة بحضانة الأطفال: نعلم أن المشرع قد أعاد ترتيب من لهم الحق في الحضانة من خلال تعديله لقانون 84-11- 2005 بموجب القانون رقم 05-02 وذلك بالنص في المادة(64)على أنه: «**الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة**».

وهذا الأمر يعد خروجا عن القاعدة المألوفة، كما كان سابقا، بحيث كان يأخذ به، والتي نصت عليه المادة (64) الملغاة: «**الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيادة**»،**حيث لم يقم المشرع بهذا التغيير إلا أن أصحاب الحق في**

---

[1]- جمال بن بخمة ، **صندوق في الجزائر بين الواقع والمأمول(مداخلة في اليوم الدراسي) تحت عنوان: " صندوق النفقة نعمة أو نقمة"**، كلية الحقوق، جامعة بن يحي الصديق، جيجل، 2015، ص، 05.

[2]- المادة 6/1 من القانون 15-01 التي تنص على أنه: «تتولى المصالح المختصة الأمر بالصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوم، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 05 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي».

الحضانة لم يطالبوا بها خوفا من تهرب الدائن من دفعها، الأمر الذي يحسب لهذا القانون الذي سيدفع هؤلاء للمطالبة بحضانة الأطفال وعدم تركهم في الشارع.

ثانيا- الآثار السلبية لصندوق النفقة

تتمثل الآثار السلبية لصندوق النفقة فيما يلي:

01- اقتصار الصندوق على حماية المطلقات والأطفال المحضونين فقط: وذلك حسب المادة (02) من القانون 15-01 إذ كان من الأفضل أن يشمل فئات أخرى إضافة إلى المطلقات والأطفال المحضونين كأبناء اليتامى، أو المهاجر والدهم، أو المسجون، أو القيام باستحداث صندوق آخر للتكفل بهذه الفئات.

02- توسيع دائرة الطلاق: أكد وزير العدل أن الصندوق سيسمح للمرأة المطلقة أو الحاضنة بالحصول على النفقة بصفة استعجاليه لتفادي ما يمكن أن ينجر عن عدم الاستفادة من النفقة، أو عند امتناع المدين بها عن الدفع لكن هناك بعض الزوجات اللواتي اعتبرن أن هذا الصندوق قد فتح عليهن أبواب الرزق الوفير والسهل، وهذا من شأنه أن يزيد نسبة الطلاق في المجتمع الجزائري كما سيزيد من تمرد المرأة بشكل أكبر، حيث أن المرأة وفي حال حصولها على النفقة، ستجدها في غنى عن الزوج، كون العديد من النساء يرون الرجال كمدخول مادي لا غير، خاصة ذوي المشاكل مع أزواجهن.

03- صندوق النفقة سيفتح الباب للنصب والاحتيال: يقوم الصندوق باسترجاع ما تم صرفه على المطلقات والأطفال المحضونين من المدين بالنفقة، غير أنه قد يعمد هذا الأخير إلى عدم أداء هذه المستحقات إختياريا، خاصة الأزواج الذين ليس لهم القدرة على الدفع، أو الذين يريدون التهرب من الأداء، أو الذين هم في حالة يصعب معها الأداء، كما أن هناك أزواج على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء، أو قصد الإضرار بالزوجة المطلقة، كما أن هناك من يتخلى عن عمله حتى لا يتم الاقتطاع من راتبه تسديدا لدين الصندوق.

04- وعليه فإن المجال يبقى مفتوحا أمام هؤلاء لمحاولة التهرب عن الدفع بسبب العجز، أو في حالة كون الإقامة غير معروفة، وهذا عن طريق الاحتيال والتزوير.

05- عدم التمييز بين المرأة العاملة والمرأة غير العاملة: تنص المادة(76) من قانون الأسرة الجزائري على أنه:«**في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**».

وبالتالي إذا كانت النفقة تجب على المرأة في حالة عجز زوجها، إذا كانت قادرة، فكان من المفروض أن يحافظ المشرع على هذا الأمر فيما يخص صندوق النفقة، حتى لا يصبح الأمر مشجع لكل النساء لطلب الخلع من أجل التخلص من أزواجهن، وعليه تبقى الفئة المعوزة فقط أي المطلقات المعوزات المحتاجات لنفقتهن، اللواتي يستفدن من الصندوق[1].

06- صندوق النفقة عبئ على خزينة الدولة: حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة(10/2)من قانون 15-01 التي تنص في باب الإجراءات:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية لتنشأ وفقا للتشريع المعمول بها لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- وكل الموارد الأخرى.

ومن خلال تحليل نص المادة(10/2)نجد أن أغلب الموارد غير مضمونة حيث، إذ نجد أن الموارد المضمونة فقط هي مخصصات خزينة الدولة وتلك الرسوم الجبائية وشبه الجبائية التي تنشأ لصالح الصندوق.

أما فيما يخص المبالغ الواجبة على المدين، فهي غير مضمونة خاصة أمام تعسف الرجل وعدم قابليته لدفع مفضلا الحبس على ذلك، أما الهبات والوصايا لا يمكن تصورها باعتبار صندوق النفقة تابع للدولة.

07- الاقتصار على تنفيذ الأحكام الصادرة بعد صدور قانون 15_01 : نجد المشرع بنصه على أن صندوق النفقة لا يمكن أن يقدم النفقة إلا للدائنين الذين صدرت أحكامهم بعد صدور

[1]- جمال بن بخمة ، المرجع السابق، ص. ص. 06-08.

القانون، وهذا أمر غير منطقي، حيث نجد أنه قد أقصى عددا كبيرا من أصحاب الحق في النفقة ربما هم بأمس الحاجة إلى هذه الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون 15-01[1].

بالرغم من الإنتقادات الموجهة لصندوق النفقة، إلا أنه جاءت آراء الباحثين في الشريعة الإسلامية والأساتذة الجامعيين مرحبة بفكرة صندوق النفقة آخذين في ذلك بفكرة المصلحة والمقاصد الشرعية في حفظ النفس والمال.

- **حيث يرى** "**موسى إسماعيل**" أستاذ بمعهد أصول الدين جامعة الجزائر: أن صندوق النفقة يعتبر أكثر ضرورة تأسيسا على الحكم الفقهي من أن المرأة إذا تزوجت سقطت نفقتها شرعا، وعن وليها وأقاربها كالإخوة وغيرهم، وهي بعد الطلاق تفقد نفقة الزوج الذي انتقلت عنده. وبذلك تبقى من دون عائل منفق وتقع بالتالي نفقتها على حساب الخزينة العامة.
- أما مدير التوجيه الديني والمسجدي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف "**عيسى ميقارى**" فذهب تأصيل فكرة صندوق النفقة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية وهو يرى أن هذا الصندوق يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس، والغرض بالنسبة للمستفيدين منه، وبالتالي لا يمنع من تبنيه.
- يرى"**سليم محمدي**" مفتش وزارة الشؤون الدينية أن كل أحكام الشريعة الإسلامية، تشجع أي عمل يحمل المنفعة للناس، وبالتالي مادام أن صندوق النفقة يحقق مصالح شرعية واضحة جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها. وبذلك فأينما كانت المصلحة ثمة شرع الله [2].

---

[1]- المادة(15)من قانون 15-01. التي تنص على انه: «لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره».

[2]- مقدم عبد الرحيم، "صندوق النفقة الجزائر الجديد-تجربة دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد(12)،2015-2016، ص. 45.

التجربة التونسية

بالعودة إلى القانون التونسي فيما يخص انتقاد فكرة الصندوق، فيبدو واضحا أن المشرع التونسي قد تجاوز كل هذه الانتقادات حيث استفاد من تصورات مشاريع القوانين الفرنسية مع تصحيح ما بها من خلل، فبالرجوع إلى القانون الفرنسي، إذ يتبين لنا أن فكرة إحداث صندوق ضمان النفقة قد راودت المشرع الفرنسي في أكثر من مناسبة خلال عامي 1973و1975 وكذلك عام 1981، وأعدت مشاريع القوانين في ذلك السياق لم تنل مصادقة النواب، وذلك لأسباب أخلاقية ومالية، فمن الناحية الأخلاقية، وقع انتقاد فكرة الصندوق بأنها سوف تشجع المدين سيء النية على زيادة التلدد، كما أنها ستقيم مسؤولية المجموعة محل المسؤولية الشخصية للمدين بالنفقة.

أما من الناحية المالية فقد رأوا أن إحداث الصندوق سوف يشجع القضاة على الزيادة في مقادير النفقة التي يحكمون بها لظنهم أن الصندوق سيدفعها، وهو ما يزيد في أثقال كاهل الصندوق الواقع في تقدير تكاليفه السنوية آنذاك بين300 و500 مليون فرنك فرنسي، وبذلك نجد أن المشرع التونسي قد غلب الاعتبارات الاجتماعية التي هي في ذات الوقت أخلاقية على المالية، وبذلك راهنت الدولة التونسية بإحداثها هذا الصندوق الاجتماعي الهام على مساعدة صنف من المواطنين المارين بصعوبات ظرفية والذين لا كافل لهم مؤقتا، لكن حسب شروط موضوعية وإجرائية محدد بصفة آمرة[1].

[1]– محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، المرجع السابق، ص. 14.

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى دراسة الأحكام المالية لصندوق النفقة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد فتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302/142 المسمى بصندوق النفقة، قيد فيها عملية الإيرادات وعمليات النفقات.

حيث يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب، ويتولى هذه المهمة آمرون بالصرف ومحاسبون عموميون الذين يسيرون حسابات صندوق النفقة تحت رقابة أمين الخزينة الولائي وحرصا من المشرع على حماية أموال الصندوق، سن إجراءات ردعية أمام الإدلاء بتصريحات غير صحيحة قصد التطفل على أموال الصندوق،وذلك بوضع عقوبات ردعية لها.

كما حددت أحكام القانون 15-01 مجموعة من الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى الصندوق، والمتمثلة أساس في حالة عدم تقديم النفقة، إلا أن هذا الحق لا يضمن على سبيل الدوام، إذ قد تتولد حالات تؤدي إلى سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها، أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها.

خاتمة

أمام تفاقم المعضلات الاجتماعية التي تواجهها الأسرة الجزائرية المعوزة من جهة، والأم المطلقة في ظل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة من جهة أخرى.

ورغبة المشرع في وضع حد لهذه المشاكل قام باستحداث صندوق خاص بالنفقة، وسن له قانونا قائما بذاته، حيث كان الغرض الأساسي هو المحافظة على الاستقرار الأسري المنشود، ورفع الفاقة والحرج على المطلقة المحكوم لها بالنفقة والطفل المحضون الممثل من قبل المرأة الحاضنة في الفترة التي يعجز فيها الوالد أو الزوج السابق عن تسديد النفقة، أو لامتناعه أو لجهل محل إقامته لتنفذ عليه.

فصندوق النفقة لم يأت ببديل عن النفقة الواجبة على والد الطفل المحضون، أو الزوج السابق للمرأة المطلقة، وإنما أتى لينوب عن المدين بها.

وبعد هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج الآتية:

- أمام حصر المشرع الجزائري حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، يكون قد استثنى فئة عريضة من الأطفال الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية لهذا الصندوق، كالأطفال المتخلى عنهم، ومجهولي النسب، وذوي الاحتياجات الخاصة.

كما استثنى النساء المطلقات المعوزات، والتي توفي عنهن وعن أبنائهن أزواجهن؛ أي الأرامل، فالمشرع الجزائري من خلال ذلك لم يكن منصفا في تقديره هذا، على أساس أنه تحيز لصالح الفئات المذكورة على حساب فئات كثيرة هي في أمس الحاجة إلى الدعم والمساعدة.

- قصر المشرع الجزائري في آجال الفصل في طلبات الاستفادة، وجعل أقصاها (05 أيام)، وهذا مهم ومفيد لطالب الاستفادة الذي لا يقوى على الانتظار الطويل أمام إلحاح حاجيات الإنفاق.

- اعتبر المشرع صرف المستحقات المالية عمل تضامني، وذلك من خلال تكليف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابع لوزارة التضامن، بالتكفل بالمرأة المطلقة والأطفال المحضونين الممثلين من قبل المرأة الحاضنة.
- أن النفقة المشمولة بالقانون 15-01 هي نفقة الأطفال المحضونين من قبل إمراة حاضنة فقط، بمعنى آخر في حالة سقوط الحضانة من المرأة الحاضنة إلى حاضنين وانقضاء مدتها وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري، فإن هذه النفقة تخرج عن نطاق النفقة التي يتكفل بها الصندوق حتى ولو لم تسقط النفقة عنه، ذلك أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة، وبالتالي يستوجب على المشرع إعادة النظر في أحكام هذا القانون، حتى يبقى حق الطفل قائم، ولو بعد سقوط الحضانة، مادام الطفل لا يزال يستحق النفقة، ولم تسقط عنه.
- أن المشرع الجزائري لم يبين سقف الصرف الذي يكون محدد من قبل الدولة لصرفه على المطلقة وأولادها على خلاف المشرع التونسي.
- كما نجد أن المشرع الجزائري أغفل مورد مالي مهم، كان من شأنه أن يساهم في التنمية المالية للصندوق، وهو استثمار أموال الصندوق من قبل الهيئة المسيرة له.
- كما أغفل المشرع كذلك ذكر مورد أساسي، متمثل في استيراد المبالغ التي أخذها المستفيدين دون وجه حق، وهو المورد الذي لم يغفل عليه المشرع التونسي، إضافة إلى ذلك، نجد أن مصادر تمويل الصندوق تعتبر موارد ضعيفة، لا يمكن الاعتماد عليها من أجل تحقيق الهدف المرجو منه، حيث نجد أن المورد الواحد المضمون، هو مخصصات خزينة الدولة التي تنشأ لصالح الصندوق.

وبناءا على ما سبق فإننا نسجل المقترحات الآتية:

- الإسراع في إصدار مراسيم تنظيمية تحدد كيفية تطبيق نص المادتين 06/2 ، والمادة02 من القانون 15-01، وذلك نظرا لما تعتريه من غموض ولبس.
- كما يتعين على المشرع إعادة النظر في المادة 10، وذلك بإدراج موارد أخرى تكون أكثر ضمانا إلى جانب مخصصات ميزانية الدولة.
- إن إنشاء صندوق النفقة جاء ليعالج النتائج بدل الأسباب، فكان الأولى على المشرع أن يضع الآليات التي تؤدي إلى وضع حد لمشكلة الطلاق.

- كما يتوجب على المشرع الجزائري تفعيل رقابة قانونية لحماية صندوق النفقة، حتى لا يكون محل استغلال من قبل القضاة، كون هذه النفقة تقع على عاتق الدول بدل الزوج، رغم النقائص التي تعتري صندوق النفقة، إلا أنه يعتبر خطوة إيجابية خففت من معاناة فئة المطلقات والمحضونين، كما نجد أن صندوق الجراية التونسية أكثر ضبطا ودقة وتوسعا من صندوق النفقة الجزائري نظرا لقدمه ،وتنقيحه عدة مرات ،واستفادته من مشاريع القوانين الفرنسية.

قائمة المراجع

❖ **القرآن الكريم**

أولا-الكتب

1. أحمد محمد بخيت،اسكان **المحضون في الفقه الاسلامي والتقنينات العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2. أحمد نصر الجندي،النفقات في الشرعوالقانون-نفقة الزوجة،نفقة الصغير،نفقة الأقارب، دار الكتاب القانونية،مصر،1995.

3. باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2012.

4. بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: (الزواج والطلاق)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.

5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزئي الخاص: (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.

6. سعيد عبد العزيز عثمان، شكرى رجب العشماوي: (إقتصاديات الضرائب)، دار الجامعية، القاهرة، 2006.

7. عبد القادر بن حرز الله،خلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائر حسب أخر تعديل له (قانون رقم 05-09) المؤرخ في 4 ماي 2005، ،دار الخلدونية الجزائر،2007.

8. لحسين بن شيخ أث ملويا، المرشد في القانون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار الهومة الجزائر، 2016.

9. محمدالحبيب الشريف،النظام العام العائلي:(التجليات)،مركز النشر الجامعي، تونس،2006.

10. _____، صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق-سلسلة دراسة الميزان- ، دار الميزان للنشر، تونس، 1994.

11. محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2004.

12. ممدوح عزمي، دعوة النفقة، دار الفكر الجامعي، مصر،1997.

13. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص:(شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01)، دار الهدى، الجزائر،2009.

14. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر مصر،2012.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

- والي عبد اللطيف،الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائر- تونس- المغرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2015.

ب- المذكرات

1. بن عومر محمد الصالح، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بشار، 2007.

2. حورية فراور، فعالية صندوق النفقة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة،2014.

3. صالح خيضر،أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2015.

4. عبد الله نجار وعمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا لقانون 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2014.

5. كسيس نصيرة و معصم أمـــال،الحماية القـانونية للمرأة المطلقة والطفل في القانون رقـم 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

ثالثا- المقالات:

1. عبد الرؤوف دبابش، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد(14) ،2014-2015، ص.ص1-20.

2. عزوز بنتمسك، "إسقاط الحضانة في القانون تونسي"، مجلة العلوم القانونية، تلمسان، عدد(03)، 2005-2006، ص.ص 60-217.

3. لعمارة جمال،"علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر"،مجلة العلوم الاقتصـــادية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،عـدد(04)،2005-2006،ص. ص1-130.

4. مبروك بن زيوش، "نفقة المرأة والأولاد في ضل قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الخاص بها"، مجلة البحث للدراسة الأكادمية، كلية الحقوق، جامعة سطيف (2)، عدد(5)، 2014-2015، ص.ص205 -227.

5. مقدم عبد الرحيم، "صندوق النفقة الجزائر الجديد-تجربة دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد (12)، 2015-2016، ص.ص1-75.

رابعا-مداخلات:

1. بن بخمة جمال، "صندوق النفقة في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مداخلة في اليوم الدراسي، تحت عنوان: صندوق النفقة نعمة أو نقمة، كلية الحقوق، جامعة بن يحي الصديق،جيجل،09 مارس2015.

2. سمية بوكايس، "الطابع الإستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وأثاره على المرأة والطفل"، مداخلة في اليوم الدراسي،حول: منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة والطفل، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 22 أفريل 2015.

3. عبد الحكيم بوجاني،"عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشأ بالقانون رقم 15-01 دراسة تحليلية ونقدية للمادة (02) منه "، مداخلة في اليوم الدراسي حول: منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة والطفل، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 6 جوان2015.

خامسا- الإتفاقيات:

1- اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والذي دخل حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، والتي صادقت عليها الجزائر في 1966.

2- اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وانضمت إليها الجزائر في 1992/12/19.

سادسا- النصوص القانونية:

أ- وطنية

1. الأمر رقم 66-155،المؤرخ في8يونيو 1966،المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية .
2. أمر رقم (70_86) المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمّن قانون الجنسية، ج.ر عدد (105) الصادر في 18 ديسمبر 1970.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني ج.ر عدد78 مؤرخ في 30-09-1995، المعدّل والمتمّم.
4. القانون رقم 84-11 المؤرخ 09 يونيو 1984، المتضمّن قانون الأسرة الجزائري.
5. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984،المتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ج.ر عدد(28).
6. قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلّق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد(35).
7. القانون 84-11 المؤرخ 09 يونيو 1984، المتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر عدد (15).
8. أمر رقم (70_86) المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمّن قانون الجنسية، ج.ر عدد (105) الصادر في 18 ديسمبر 1970، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 17 فيفري 2005، عدد(15) الصادر في 27 فيفري 2005 .

9. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في8يونيو 1966،المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم في 20 ديسمبر 2006،ج.ر عدد84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

10. القانون رقم 06-26 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006،المتضمّن قانون العقوبات،ج.ر عدد (84).

11. قانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فيفري 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر عدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

12. القانون رقم 15-01 المؤرخ 04 جانفي 2015،المتضمّن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر عدد01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2015.

ب- أجنبية:

1. قانون مؤرخ في 13 أوت 1956المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية،منشور بالرائد الرسمي التونسي،عدد66،الصادرة في 17أوت 1956.

2. القانون عدد (65) لسنة 1993، المؤرخ في 5جويلية 1993، المتعلّق بأحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق،منشور الجرائد الرسمية للجمهورية التونسية.

3. الأمر عدد 65 لسنة 1993، المؤرخ في 09 أوت 1993،المتعلّق بإجراءات تدخل صندوق نفقة وجراية الطلاق.

4. ظهير شريف، رقم 1.00.175 المتعلّق بمدونة تحصيل الديون العمومية، المؤرخ في 03 ماي 2000، ج.ر. للمملكة المغربية، رقم (11).

5. قانون البحرين رقم 34 لسنة 2005، المتضمّن أحداث صندوق النفقة.

سابعا-القرارات القضائية:

- حكم استئنافي، عدد 55681،صادر من محكمة استئناف بتونس 10 جانفي 1963،مجلة القضاء والتشريع، سنة 1963.

1. محكمة التعقيب، 07-06-1966، قرار مدني، عدد(4406)، مجلة القضاء والتشريع 1966، عدد(09).

2. المحكمة العليا، غ.أ.ش، 27 مارس 1989، ملف رقم (53340)، المجلة القضائية 1990، عدد(03).

3. المحكمة العليا، غ.أ.ش، 09 جويلية 1984، ملف رقم (32829)، المجلة القضائية 1990، عدد(01).

4. المحكمة العليا، غ أ ش،21-11-1988، رقم الملف (516114)، المجلة القضائية (04)، لسنة 1990.

5. المحكمة العليا،غ.ج، 16-04-1995، ملف رقم (124384)، المجلة القضائية 1995، عدد (02).

6. قرار المحكمة العليا، ملف رقم (111048)، نشرة القضاء، عدد (58)، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1995.

7. المحكمة العليا، غ أ ش، 21 أفريل 1998،ملف رقم (189234)، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.

8. اقرار وزاري مشترك، المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر عدد (35) الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015.

ثامنا-المراسيم التنفيذية والتشريعية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2015، المتعلق بكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302، ج.ر عدد (22).

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وكيفيتها ومحتواها، ج.ر عدد (43).

3. المرسوم التنفيذي رقم 03-42، المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-313، المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، ج.ر عدد (04).

4. المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية، لسنة 1993.

تاسعا- القواميس

- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

فهرس المحتويات

Contenu

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية صندوق النفقة.....04

المبحث الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة.....05

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة.....05

الفرع الأول: تعريف النفقة.....05

أولا: تعريف النفقة لغة.....06

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا.....06

ثالثا: المقصود بالنفقة في ظل قانون 15-01.....06

الفرع الثاني: تعريف صندوق النفقة.....07

المطلب الثاني: دواعي إنشاء صندوق النفقة.....08

الفرع الأول: المتابعة الجزائية للمدين عن جريمة امتناع تسديد النفقة.....09

أولا: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....10

ثانيا: إجراءات المتابعة.....11

الفرع الثاني: احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....13

الفرع الثالث: احترام اتفاقية حقوق الطفل.....14

التجربة التونسية.....16

المبحث الثاني: التنظيم الوظيفي لصندوق النفقة.....17

المطلب الأول: الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة والفئات المستبعدة منه 17
الفرع الأول: الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.....18
أولا: نفقة الطفل المحضون.....18
التجربة التونسية.....22
ثانيا: المطلقات.....23
التجربة التونسية.....28
الفرع الثاني: الفئات المستبعدة من صندوق النفقة.....29
أولا: مدى أحقية لأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.....30
التجربة التونسية.....32
ثانيا: مدى أحقية الزوجة وأبنائها في الاستفادة من صندوق النفقة بعد انحلال الميثاق الزوجية بالبطلان والفسخ 33
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة.....34
الفرع الأول: صدور حكم يقضي بالنفقة.....35
أولا: صدور حكم نهائي يقضي بإنهاء الرابطة الزوجية.....35
ثانيا: شروط اسناد الحضانة 36
الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة.....38
أولا: حالة امتناع المدين عن الدفع.....38
ثانيا: حالة عجز المدين عن الدفع.....38
ثالثا: الجهل بمحل إقامة المدين.....39
الفرع الثالث: إثبات تعذر التنفيذ.....39

التجربة التونسية.....41
المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية 42
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمستفيد.....42
أولا: طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار.....43
ثانيا: نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.....43
ثالثا: محضر إثبات امتناع التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة.....44
رابعا: صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه 44
الفرع الثاني: إجراءات النظر في طلب الاستفادة من القاضي المختص.....44
أولا: الفصل في طلب الاستفادة.....44
ثانيا: الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة 45
ثالثا: الفصل في التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد أو المدين.....45
رابعا: الفصل في دعوى مراجعة النفقة والأمر بالحكم الصادر فيها.....46
التجربة التونسية.....47
الفصل الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة والآثار المترتبة بعد الاستفادة منه 49
المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة.....50
المطلب الأول: مفهوم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302.....50
الفرع الأول: المقصود بحساب التخصيص الخاص رقم 142-302 50
أولا: تعريف حساب التخصيص الخاص.....50
ثانيا: تعريف حساب التخصيص الخاص رقم 142-302.....52
الفرع الثاني: طرق تمويل الصندوق.....53

التجربة التونسية.....56
أولا: التمويل الخارجي 56
ثانيا: التمويل الذاتي 57
المطلب الثاني: كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها 61
الفرع الأول: كيفية صرف المستحقات المالية.....61
أولا: تعريف الآمر بالصرف 62
ثانيا: أنواع الأميرين صلاحيات ا بالصرف 63
ثالثا: صلاحيات الآمر بالصرف 64
التجربة التونسية.....66
الفرع الثاني: كيفية تحصيل المستحقات المالية 67
أولا: المقصود بتحصيل الديون العمومية 68
ثانيا: صلاحيات المحاسب العمومي.....68
ثالثا: الأعوان المكلفين بتحصيل المستحقات المالية.....69
رابعا: أنواع المحاسب العمومي 69
خامسا: إجراءات تحصيل مبالغ النفقة 71
التجربة التونسية.....73
المبحث الثاني: الآثار المترتبة بعد الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....75
المطلب الأول: الآثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة.....75
الفرع الأول: التصريح الكاذب للإستفادة من المخصصات المالية 76
أولا- تعريف جريمة الوشاية الكاذبة (التصريح الكاذب) 76
ثانيا- أركان جريمة الوشاية الكاذبة 76

الفرع الثاني: العقوبة الموقعة على جريمة التصريح الكاذب.....77
التجربة التونسية.....78
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة.....80
الفرع الأول: حالات سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة.....80
أولا- أسباب سقوط حق الحضانة أو انقضاؤها.....80
التجربة التونسية.....86
أولا- حالة تزوج المطلقة من جديد.....87
ثانيا- التنازل عن الحضانة.....87
ثالثا- سقوط الحضانة بمرور سنة دون عذر.....88
رابعا- سقوط الحضانة بالسفر أو الإقامة في بلد أجنبي.....88
خامسا- سكن الحاضنة بالمحضون مع من سقطت حضانته.....89
الفرع الثاني: تقييم صندوق النفقة.....89
أولا- الآثار الايجابية لصندوق النفقة.....89
ثانيا- الآثار السلبية لصندوق النفقة.....91
التجربة التونسية.....94
خاتمة.....96
قائمة المراجع.....99
فهرس.....106
ملخص

ملخص

تشكل النفقة المحكوم بها قضاء لصالح المطلقة وأولاها بعد الطلاق التزاما أساسيا على عاتق الزوج حفاظا على كرامتهم وصونا لعرضهم، ورغم قيام الحماية التشريعية للمطلقة وأولادها في إلزام المكلف بدفعها بموجب نصوص قانون الأسرة، واعتباره جرما يستوجب إلحاق العقاب عند رفض الوفاء بها طبقا لقانون العقوبات، إلا أن ذلك لا يكفي لحماية المطلقة وأولادها في تحصيل نفقتهم في ظل أسباب أخرى تتعلق بالشخص الملزم بدفعها، إما لعسره أو لعدم معرفة محل إقامته، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بالقانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق خاص بالنفقة ،الذي حدد فيه المستفيد من النفقة في الطفل المشمول بالحضانة والمرأة المطلقة، وعلى الدائن بالنفقة أن تتوفر فيه شروط الحصول عليها ليقوم بعدها بالإجراءات القانونية الواجبة و يعد صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي نموذجا بالنظر لأقدميته، لذلك عقدنا مقارنة معه.

Résumé

La pension alimentaire accorée par le juge à la femme divorcé et les enfants constitue une obligation fondamentale de l'époux afin de préserver leur dignité et leur honneur.

Malgré la protection légale de la femme divorcée et ses enfants, qui oblige l'époux à payer une pension, conforment au code de la famille, et qui le considéré comme un délinquant possible de chataient en cas de défaut de paiement, cela ne suffit pas à protéger la femme divorcé et ses enfants et lui garantis le recouvrement de la pension pour des raisons liées à la personne de l'époux (défaillance, non solvabilité, ou domicile inconnu).

Pour cela, le législateur algérien est intervenu en mettent en place un fond spécial pour la pension alimentaire à travers la loi 01-15 Cette dernière a précisé le bénéficiaire de la pension (l'enfant sous la garde et la femme divorcée) et les conditions qui doit remplir le créancier de ce fond.

A ce titre, le fond des pensions alimentaires tunisien en représente un modèle, compte tenu de son ancienneté. D'où la comparaison avec ce dernier dans notre étude.